

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية

في التشريع الجزائري

التخصص: قانون قضائي

تحت اشراف الاستاذ (ة):

د/ عباس الطاهر

الشعبة: الحقوق

من اعداد الطالب (ة):

حميدة شمس الدين الصديق

اعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حميدة نادية

الاستاذ (ة)

مشرفا مقرر

عباس الطاهر

الأستاذ (ة)

مناقشا

بلباي إكرام

الاستاذ (ة)

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و التقدير

الحمد لله ربّي العالمين الذي وفقنا و أنار لنا درب العلم، و منحنا الصبر و

العزيمة لاتمام هذا البحث

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى أستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل

الدكتور عباس الطاهر فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم ببالغ الشكر و التقدير الى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة

الموقرة، لقبولهم هذا البحث و تقويمه بملاحظاتهم التي ستثري هذا العمل بلا

شك

و يمتد شكرنا الى جميع أساتذة جامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية، و الذين

نهلنا من علمهم طوال سنوات دراستنا

وفي الأخير نتوجه بالشكر الى كل من مد لنا يد العون و المساعدة، و ساندنا

بكلمة طيبة أو دعاء صادق لإنجاز هذا العمل المتواضع

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

أهدي هذا النجاح

الى الزعمة التي لا أمل من شكر الله عليهما كل يوم، الى خلفه كل خطوة نجاح لي،
دعوات من قلب أمي و سعي دؤوب من كد أبي،

أهدي نجاحي هذا لمن كان صمتها دعما و كلامها حكمة و وجودهما أمانا الى أعز ما
أملك أمي و أبي

الى السند العزيد و القلوب التي اتكؤ عليها كلما هالت بي الأيام، الى الذين شاركوني
طفولتي و شبابي الى السند الذي لا يخذل و الكتف الذي لا يمل الى اخوتي

" مريم و عبد القادر "

الى منبع البركة و الدعاء جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

و جدي و جدتي رحمهما الله

الى خالي الأستاذ بن دنية محمد لمين و زوجته

الى كل أعمامي و عماتي و خالاتي و أبناءهم

أهدي عملي هذا الى كل رفقاء الطفولة و الحي و الدراسة

المقدمة

المقدمة

خلال الأعوام القليلة الماضية، شهد العالم تحولا كبيرا في التكنولوجيا حيث ساهم هذا التطور السريع في مجال الحواسيب و الهواتف الذكية و أيضا شبكات الاتصال الحديثة في تغيير طرق التواصل و تبادل المعلومات، و قد ساعدت الانترنت في حل مشكلة البعد الزمني و المكاني بين الناس و الشركات و الدول ليكون العالم على اتصال دائم.

لقد ظهرت هذه التحولات الرقمية بوضوح في شتى المجالات أبرزها المجال الاقتصادي، حيث أدى التقدم التكنولوجي الى ظهور أساليب جديدة من المعاملات و المبادلات التجارية، هذه الأساليب تعدت الحدود التقليدية للتجارة، مما أدى الى ظهور التجارة الالكترونية التي سيطرت على ملامح الاقتصاد الرقمي المعاصر، و التي تعتمد على اجراء المعاملات التجارية و تبادل السلع و الخدمات و المعلومات عبر الوسائط الالكترونية، خصوصا شبكة الانترنت.

لقد أصبحت التجارة الالكترونية جزءا لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية في العالم اجمع، و في وقتنا الحالي بدأت كل من الحكومات و الشركات و الأفراد بالاعتماد بشكل متزايد على المنصات الرقمية لاتمام معاملاتهم المالية و التجارية، هذا النوع من التجارة ساهم بشكل كبير في تعزيز الاستثمار و تحفيز المبادرات الاقتصادية، لذلك أصبحت واحدة من الأعمدة الأساسية للاقتصاد العالمي الحديث.

رغم أن التجارة الالكترونية توفر العديد من الفوائد، الا أنها قد تسبب تحديات و مخاطر لا يسهل التنبؤ بها، و من أكبر التحديات التي تواجهها هو التعامل مع كميات هائلة من المعلومات و البيانات الحساسة، المتعلقة بالشخصيات الحكومات، لذلك فان ضمان سلامة هذه المعلومات و حمايتها من الاعتداءات غير القانونية يعد شرطا أساسيا لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية و استدامتها بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يساهم في توفير بيئة امنة لنمو التجارة الالكترونية.

و لمواجهة هذه التهديدات، أصبح الامن الالكتروني ضرورة حتمية لضمان سلامة الفضاء الرقمي، حماية المعلومات الالكترونية من الهجمات، ضمان سرية المعلومات و سلامتها و توافرها، و المحافظة على استمرارية المعاملات الالكترونية و حماية المصالح الاقتصادية و الاجتماعية، لذلك بدأت العديد من الدول في تطوير قوانينها لمكافحة الجرائم الالكترونية و حماية البيئة الرقمية.

أهمية الموضوع

أولاً: أهمية العلمية

. دراسة خصوصية الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية و ما تفرضه من إجراءات تحقيق و تحري تختلف عن تلك المعتمدة في الجرائم التقليدية.

. التعرف على مختلف الاليات الإجرائية التي اقرها المشرع الجزائري للكشف عن الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية و متابعة مرتكبيها.

. ابراز الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني و بيان مدى حجتيه في الاثبات الجزائي.

. توضيح إجراءات جمع الأدلة الرقمية و حفظها و تحليلها و اسنادها الى مرتكبي الجرائم

الالكترونية

. دراسة مدى كفاية النصوص الإجرائية الجزائية في مواجهة الجرائم الماسة بالتجارة

الالكترونية.

. الوقوف على الإشكالات القانونية المرتبطة باختصاص القضائي و التحقيق في

الجرائم الالكترونية ذات الطابع العابر للحدود.

. المساهمة في اثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية الإجرائية للتجارة

الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

ثانياً: الأهمية العملية

. تعزيز الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية من خلال توفير اليات قانونية فعالة لحماية المتعاملين الالكترونيين.

. تمكين أجهزة الضبطية القضائية من كشف الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية و ضبط مرتكبيها بكفاءة أكبر.

. مساعدة المحققين و القضاة في التعامل مع الأدلة الالكترونية و فهم خصوصيتها مقارنة بالأدلة التقليدية.

. حماية التجار و المستهلكين الالكترونيين من مختلف الصور الاحتيال و الاعتداء التي قد تمس حقوقهم و مصالحهم.

. الاسهام في الحد من الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية و ضمان استقرار المعاملات الالكترونية.

. دعم جهود الدولة الرامية الى تطوير الاقتصاد الرقمي و تشجيع استخدام التجارة الالكترونية في بيئة قانونية امنة.

. الوقوف على النقائص العلمية التي قد تعيق فعالية الإجراءات الجنائية و اقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

الإشكالية

ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي وضعها المشرع الجزائي لمكافحة الجرائم المرتكبة على التجارة الالكترونية؟

تندرج من خلال هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في:

كيف ساهم قانون التجارة الالكتروني مع قانون العقوبات و القوانين الخاصة في حماية الموضوعية ضد الجرائم الالكترونية؟ و ماهي الحدود و اليات التحري الخاصة المعمول بها

في الكشف عن الجرائم الالكترونية؟ و ما هي الشروط القانونية لمنح الدليل الالكتروني حجية الكاملة في اثبات الجنائي؟

الدراسات السابقة

و من بعض دراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا

. لسود موسى، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص

. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 ص

الصعوبات

تكمن صعوبة نظرا لقلّة الدراسات الاجرائية و المراجع التي تتناول الحماية الإجرائية خاصة الكتب الجزائرية، و الموضوع واسع و القوانين المتفرقة المعالجة لهذا الموضوع

منهج المتبع

اعتمدنا في بحثنا على من المنهج الوصفي و التحليلي، منهج الوصفي و ذلك من خلال تعريف بالتجارة الالكترونية و العقد الالكتروني و القوانين المتعلقة بها، و منهج التحليلي من خلال قيام بتحليل المواد و النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع

خطة المتبعة

و لمعالجة موضوع بحثنا المتعلق بالحماية الجزائية للتجارة الالكترونية قمنا تقسيمه وفق الاتي:

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية

- المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية
- المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية وخصائصها
- المطلب الثاني: أشكال التجارة الالكترونية
- المبحث الثاني: العقد الالكتروني
- المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني و حجيته
- المطلب الثاني: ابرام العقد الالكتروني
- و في الفصل الأول: حماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية
- مبحث الأول: _الحماية المقررة بمقتضى قوانين عامة
- المطلب الأول: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم الأموال
- المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم التزوير
- مبحث الثاني: _الحماية المقررة بمقتضى القوانين الخاصة
- مطلب الأول: الحماية الجزائية للتاجر في اطار التجارة الالكترونية
- مطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في اطار التجارة الالكترونية
- و في الفصل الثاني: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية
- مبحث الأول: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية قبل مرحلة المحاكمة
- المطلب الأول: في مرحلة البحث و التحري
- المطلب الثاني: إجراءات التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية
- مبحث الثاني: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة
- مطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الالكترونية
- مطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

تطورت تقنيات الاعلام و الاتصال بسرعة فائقة، مما أدى الى بروز طرق جديدة في التعاملات المالية و التجارية، و احد أهم هذه الطرق هي التجارة الالكترونية، و التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من اقتصادنا الحديث، حيث مكنت الأفراد و الشركات الانخراط في هذه المعاملات من أي مكان و في أي وقت.

و يعد هذا النوع من التجارة مختلفا تماما عن التجارة التقليدية، حيث تختلف أساليب ابرام العقود و علاقات الأطراف المعنية بشكل كبير، فبالتالي من المهم تحديد الأنماط المختلفة التي تظهرها التجارة الالكترونية، و كذلك بيان الفوائد التي تقدمها للكيانات الاقتصادية.

و نظرا لأن العقد الالكتروني يعد ركن أساسي للتجارة الالكترونية، فان فهم مكوناته يعتبر امرا بالغ الأهمية، لأن هذا الفهم يتيح لنا ادراك الاطار القانوني الذي ينظم هذه الصفقات، و الذي يمكننا من التعامل معه بثقة أكبر.

و عليه سيتم التطرق في هذا الفصل الى ماهية التجارة الالكترونية في المبحث الأول من خلال تقديم نشأة تجارة الالكترونية و تبيان تعريفاتها و خصائصها التي تميزها عن تجارة تقليدية و أيضا أشكالها، و في المبحث الثاني سنقوم بدراسة العقد الالكتروني باعتباره الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها ابرام المعاملات التجارية الالكتروني.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

في هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على نشأة و مفاهيم التجارة الإلكترونية، بحيث سنعطي بعض التعريفات للتجارة الإلكترونية، من تعريفات فقهية و تشريعية، و ابراز الخصائص التي تميزها في المطلب الأول و في المطلب الثاني نبين أشكال أو صور التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية و خصائصها

التجارة الإلكترونية هي وسيلة حديثة أبرزتها الشبكة العنكبوتية، التي حولت التسوق من مكان جغرافي تذهب اليه الى معاملات رقمية تنتقل اليك أينما كنت بأدوات تكنولوجية. سنقدم فيما يلي بعض تعريفات التجارة الإلكترونية و خصائصها.

الفرع الأول: نشأة و تطور التجارة الالكترونية

أولاً: نشأة التجارة الالكترونية

كان التعامل تجاري في القدم يعرف بنظام المقايضة و هذا أول اسم لها، و لكن هذا نظام واجه العديد من المشاكل، مثل من لديه سلعة و يرغب بمبادلتها لا يجد من يرغب أو يريد سلعته، و هذا ما أدى الى ظهور النقود و التي بسببها ظهر نظام البيع و الشراء، التي ساعدت على زيادة حجم تبادل التجاري، تميزت باستخدام المستندات الورقية المكتوبة و تسليم العيني للأموال، و أما اليوم مع ظهور لتقنيات الحديثة فبدأت تجارة عبر تلكس، ثم نقل الصور بالهاتف و الحاسوب، وصولاً الى الأنترنت، التي أدت الى ظهور بتجارة جديدة و هي تجارة الالكترونية¹.

1 لسود موسى، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 22

ثانيا: تطور التجارة الالكترونية

أصبح العالم منذ القرن الماضي كثير الاستخدام للحواسيب الالكترونية و استعمال الأنترنت، و هذا أدى الى قيمة فائقة في النشاط الاقتصادي، كون يمكن تخزين الكثير من المعلومات عليها و استرجاعها في وقت أسرع و ايضا، فأصبحت الأنترنت افضل وسيلة يمكن اعتماده في النشاط الاقتصادي، و لعبت دورا كبيرا تكنولوجيا الحديثة في خروج ما يسمى بالتجارة الالكترونية، و يعود الفضل لي ظهورها هو الأنترنت¹.

و أدوات الاتصال الحديثة و شبكة الانترنت لعبت دورا كبيرا و مهم لتسهيل على المؤسسات من الاستجابة السريعة لمتطلبات زبائنهم و مشتريهم و زيادة الإنتاجية، كما ساهمت أيضا الانترنت بتسويق لمنتجات و خدمات أفضل و أسرع لأسواق العالمية و المحلية².

الفرع الثاني: تعريفات التجارة الإلكترونية

مع تطور التكنولوجي المستمر في العالم ظهر مصطلح جديد للتجارة يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية التي تستخدم بوسائل حديثة مثل الأنترنت، و اثارت جدلا واسعا حول تعريفها، إذ لم يجتمع العالم على تقديم تعريف محدد لها، بل هناك عديد من تعريفات لها، سنحاول بعض التعريفات فيما يلي³

1 لسود موسى، الحماية الجزائرية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 23

2 لسود موسى، الحماية الجزائرية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 24

3 غربي عزوز و بن حبيرش يوسف، واقع التجارة الالكترونية و آفاقها المستقبلية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 03

أولاً: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء حول تقديم تعريف بالتجارة الإلكترونية، بحيث كل منهم أعطى تعريفاً خاصاً، إذ عرفها البعض بأنها: "تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة المعطيات عبر شبكة الأنترنت"¹.

و عرفت أيضاً بأنها تسيير و تطبيق النشاطات التجارية عبر تحويل البيانات عبر شبكة الأنترنت، كأنظمة الدفع الإلكتروني و الأنظمة التقنية الشبيهة، مثل وسائل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و غيرها من الوسائل و الأنظمة الأخرى، و يرى الجانب الآخر من الفقه، انها معاملات تجارية التي تكون بين البائع و المشتري، و تكمن هذه العملية في ترويج السلع و إبرام اتفاقيات عبر شبكات الأنترنت باستعمال الحاسب الإلكتروني، و يتم التوقيع على العقد الكترونياً أي عن بعد².

و هناك من عرفها من خلال مراحلها بأنها إجراءات التعريف بالبضائع و الخدمات أو الإعلان، ثم تطبيق إجراءات إبرام العقود، و عقد الصفقات، ثم البيع و الشراء تلك السلع و الخدمات، ثم تسوية المستحقات و دفع الثمن، عبر شبكة الأنترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين البائع و المشتري³.

1 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه، علوم قانونية فرع علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016، ص 20

2 بوعمره اسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية - دراسة مقارنة، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013، ص 38

3 مشتي امال، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث عشر، ص 241

ثانيا: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD)

"يقصد بمصطلح التجارة الإلكترونية جميع الخدمات التجارية التي يتعامل معها المجموعات (المؤسسات و الشركات و الأفراد) و المعتمدة على المعالجة الإلكترونية للبيانات، و يتضمن التعريف تأثيرات التبادل الإلكتروني للمعلومات التجارية على المؤسسات و العمليات التي تحكم الفعالية التجارية، و يشمل كذلك أمورا أخرى كإدارة المنظمة و التفاوض التجاري و العقود و الإطار التنظيمي و التشريعي و كذلك العمليات المالية و الضرائب"¹.

كما عرف توجيه البرلمان و المجلس الأوروبي رقم 31/2000 الصادر في 08 جويلية 2000 المتعلق ببعض الجوانب القانونية لخدمات شركة المعلومات و بصفة خاصة التجارة في السوق المحلية في المادة 02 الاتصال التجاري بأنه " كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو يقوم بمهنة منظمة"².

ثالثا: الاتحاد الأوروبي (Union Européen)

عرفها الاتحاد الأوروبي على أنها "كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية و المستهلكين أو بين كل منهما على حدة، و بين الإدارات الحكومية"، و يتبين لنا من هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية اما أن تكون بطريقة التسليم البضائع و الخدمات معنويا أي يتم في الحال كألعاب عبر الأنترنت، كتب الكترونية و غيرها

1 قندوز فاطمة الزهراء، التجارة الالكترونية، تحدياتها و افاقها في الجزائر، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه، تحليل اقتصادي،

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 44

2 خطاب كمال، الحماية الجزائرية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 18

من برامج الإلكترونية المدفوعة أو تكون بطريقة توصيل البضائع و الخدمات التي تم طلبها عبر الأنترنت، بوسائل التسليم النقدية عن طريق البريد¹.

رابعاً: تعريف التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون رقم 05-18 الصادر في العاشر من شهر ماي ألفين و ثمانية عشر 2018/05/10 في المادة 06 منه أن "التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"².

بمعنى التجارة الإلكترونية هي نشاط اقتصادي يتم عبر شبكة الأنترنت بحيث يقوم المورد بعرض سلع أو خدماته عن بعد أي عبر مواقع الكترونية أو وسائل الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية

تعتمد التجارة الإلكترونية على وسائل عديدة التي سهلت معاملات البيع و الشراء في عالم، و التي سهلت أيضا التبادلات التجارية بين مختلف مستخدميها، حيث أصبحت دون قيود جغرافية و سريعة، و هذا ما يجعلها مميزة عن التجارة التقليدية، و من أبرز خصائصها نذكر ما يلي

1 سرارمة مريم، التجارة الالكترونية في الجزائر العوائق و اليات التفعيل، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد

01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 42 و 43

2 المادة 06 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق لـ 2018/05/10م المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادرة في العدد 28 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 30 شعبان 1439 هـ الموافق لـ 16 ماي 2018م

1- انعدام الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

يتم التفاوض على السلع و الخدمات و الوفاء بقيمة هذه الخدمات الكترونيا، و تتم هذه المعاملات عن بعد، الكترونيا دون استخدام المستندات و الأوراق، و يصبح السند القانوني لهذه المعاملات هو الرسائل الإلكترونية، التي تعتبر كأدلة اثبات الكترونية، في حال ما إذا دار نزاع بين الطرفين¹. كما تعتبر هذه خاصية سلبية، كونها تتم عبر وسائط الكترونية، التي تكمن من محو و عدم ترك أي دليل بسبب قابلية تعديل و حذف مستندات الإلكترونية، و هذا يشكل عائق كبير لإثبات الحقوق قانونا².

2- تطوير تقنيات الأعمال المالية و المصرفية

بما أن التجارة الإلكترونية تتميز بالسرعة فيجب أن يكون الوفاء بالثمن سريع، فوجب استخدام الوسائل دفع السريع كالبطاقات الائتمانية و بطاقات السحب الإلكتروني و الصكوك الإلكترونية و غيرها من وسائل، بحيث تساعد هذه الأساليب في تطور الدفع السريع و تطوير التعامل المصرفي التقني³.

3- تحقيق السرعة و الفعالية

أهم ما ساهمت فيه تجارة الإلكترونية هو تقليل الوقت و تسريع عملية البيع و الشراء بين الأطراف، و اختصار المسافات بين دول، للوصول الخدمات و السلع و المنتجات بسرعة أكبر

1 بوعمره اسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية - دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 45

2 لسود موسى، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه، قانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 56

3 بوجادي صليحة، التجارة الالكترونية - دراسة مفاهيمية، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية و تكنولوجيات الاتصالات، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 13

و بتكلفة أقل¹، على عكس التجارة التقليدية التي تجعل شخص ينتظر في الطوابير و يقطع مسافات طويلة و يدفع ثمن المواصلات من أجل إتمام خدماته سواء بيع أو شراء، و تعتبر التجارة الإلكترونية مرنة و سريعة كونها تستخدم بمختلف الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الأنترنت، مواقع الكترونية، و غيرها من أدوات².

4- الوسيط الإلكتروني

يعتبر الوسيط الإلكتروني هو الذي يوصل بين متعاملين كالبائع و المشتري بمختلف الوسائل الإلكترونية كالاستعمال للكمبيوتر أو الهاتف و الأنترنت، و يتم تعبير عن الإرادة الكترونيا عن بعد دون الانتقال الى مجلس العقد³.

5- منخفضة التكلفة

مع تطور التكنولوجي المستمر و ظهور التجارة عبر الأنترنت أصبح الاشهار للسلعة و الترويج لها غير مكلف بحيث أصبح عبر وسيط الإلكتروني و يستهدف تقريبا الفئة المقصودة، أما في السابق مع التجارة التقليدية الاشهار لسلع و الخدمات كان يتطلب مبالغ كبيرة، و كان يتم عبر الصحف و التلفاز و غيرها من الوسائل التقليدية⁴.

6- التداول العالمي

لقد ألغت خاصية التداول العالمي للتجارة الإلكترونية مشكلة الحدود، بحيث كانت الشركات تخضع في السابق الى قوانين و إجراءات لتستطيع من بيع سلعتها لدول أخرى⁵،

1 بولحيال عبد اللطيف محمد رشيد، و باكلي رايح، التجارة الإلكترونية في الجزائر واقع و افاق، مذكرة تخرج شهادة الماستر، المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 11

2 لسود موسى، الحماية الجزائرية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 51

3 بوعمره اسيا، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 46

4 سرارمة مريم، التجارة الإلكترونية في الجزائر العوائق و اليات التفعيل، نفس مرجع، ص 43

5 زروقي نسرين، اليات الحد من معوقات تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج شهادة دكتوراه، مالية و مصرفية،

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2024، ص 08

أما الآن و بسبب التكنولوجيا فأصبح تجاوز الحدود بضغط زر دون عبور الحدود، فالتجارة عبر الأنترنت لا تعترف بالحدود السياسية¹.

7- الاستهداف الشخصي

التجارة عبر شبكة الأنترنت تسهل للشركات و المورد الإلكتروني من استهداف الفئات المقصودة، و ذلك بتعديل الإعلان و ضبطه عبر الأنترنت، و يكون ذلك بتحديد الجنس إذا كان ذكر أم أنثى، عمره، حالته الاجتماعية، طبيعة عمله، اهتماماته كرياضة أو الألعاب أو ملابس² ...

المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية بين المؤسسة الأعمال و مؤسسة الأعمال

(Business to Business) يرمز لها برمز (B2B)

و يعتبر هذا النوع من التجارة الإلكترونية تقليدي و الأكثر شيوعا خاصة في الوقت الحالي، بحيث تتم عمليات الشراء و البيع، و عقد الصفقات بين مؤسسات الأعمال فيما بينها سواء كانت على المستوى المحلي أو على مستوى العالمي³.

كما تتم عمليات الدفع من خلال عدة وسائل، مثل استعمال بوابات الدفع الإلكتروني، و من بعض الأمثلة على هذا الشكل من التجارة الإلكترونية، "المعاملات القائمة بين الشركات السياحية فيما بينها مثل شركات الطيران و الفنادق، و شركات النقل السياحي و بين الشركات

1 هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني - دراسة مقارنة -، مذكرة تخرج شهادة دكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 53/52

2 خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 11

3 لسود موسى، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 43

السياحية من خلال إبرام العقود و حجز الأماكن و تأكيد الحجوزات، و المعاملات المالية فيما بينهم¹.

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية بين مؤسسة الأعمال و المستهلك

(Business to Customer) يرمز لها برمز (B2C)

و يعتمد هذا الشكل بشراء مستهلك المنتجات و الخدمات من الشبكة العالمية التي يتم عرضها من قبل شركات التجارية، و قد عرف هذا النوع انتشارا واسعا، كما يتم الدفع عمليات البيع و الشراء بالبطاقات الإئتمان، أو بعض طرق الدفع الأخرى كدفع عند الاستلام، أو طرق أخرى يتفقان عليها الأطراف، و أصبح هناك العديد من المواقع الإلكترونية توفر مجموعة من سلع و الخدمات، بحيث تمكن المستهلك من:

أ - زيارة مواقع الموجودة على شبكة العالمية

ب - البحث عن السلع و المنتجات على الأنترنت و طلبها بالهاتف أو البريد الإلكتروني

ج - شراء نتيجة اعلان وصل الى المستهلك بالبريد الإلكتروني

و هناك العديد من الاستخدامات الأخرى يقوم بها المستهلك عبر الانترنت و المواقع الإلكترونية².

1 عبد الرحمان فطناسي، و فنيديس أحمد، مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها و بيان أهميتها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05-18، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أكتوبر 2018، ص 76

2 بوزارة أحلام، الأنترنت و التجارة الالكترونية: حالة تسويق و استيراد الكتاب في الجزائر، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه، علم المكتبات، العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، وهران، 2019، ص 80

الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية بين المستهلك و المستهلك

(Customer to Customer) يرمز لها برمز (C2C)

و في هذا الشكل تكون المعاملات التجارية بين الأفراد فيما بينهم، حيث يقدمون سلعتهم و خدماتهم عبر الأنترنت و يقوم أشخاص آخريين بشرائها عليهم، مثل بيع عبر Marcketplace أو عبر موقع ebay و غيرها من المواقع الإلكترونية¹.

الفرع الرابع: التجارة الإلكترونية بين مؤسسة الأعمال و الحكومية

(Business to Gouvernment) يرمز لها برمز (B2G)

و هي المعاملات التجارية التي تكون بين الحكومة و مؤسسة أعمال، و يتم عرض في هذا الشكل الرسوم و الإجراءات و اللوازم و نماذج المعاملات على شبكة العنكبوتية من قبل الحكومة و تطلع عليها من خلال التقنيات أو وسائط الإلكترونية الشركات التجارية، و أن تقوم بإجراء معاملات رقمية بدون التعامل مع الدوائر الحكومية و مكاتب المؤسسات، و من أجل إتمام هذه العمليات الكترونيا و بسهولة و بطريقة أسرع، قد بدأت الحكومات بالعمل على ما يسمى بالحكومة الإلكترونية لتسهيل الوضع².

الفرع الخامس : التجارة الإلكترونية بين المستهلك و الحكومة

(Customer to Gouvernment) يرمز لها برمز (C2G)

و في هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية يقوم فيه المستهلك مباشرة نشاطاته و إتمام تعاملاته عن طريق شبكة الاتصالات، دون الحاجة الى الانتقال الى الإدارات و المؤسسات التابعة للدولة، فأصبح المواطن يقوم بدفع الفواتير و الرسوم و الضرائب الكترونيا،

1 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 25

2 بوزارة أحلام، الأنترنت و التجارة الالكترونية: حالة تسويق و استيراد الكتاب في الجزائر، نفس مرجع، ص 80 و 81

و استخراج رخص السيارات و تسجيل المركبات عن طريق الوسط الإلكتروني أي عن بعد¹، و هذا الشكل مفيد للمواطن و يسهل عليه بإجراء خدماته الإدارية و المالية عن بعد، و يتجنب عناء الانتقال الى دوائر الحكومية.

المبحث الثاني: العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني من أهم الوسائل للتجارة الإلكترونية، و له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقد التقليدي، و سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم العقد الإلكتروني و خصائص التي يتميز بها في مطلب الأول، و كيفية إبرامه في مطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني و حجته

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، تقديم تعريفات العقد الإلكتروني في فرع الأول، و تبيان خصائصه في فرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني يعتبر ركيزة للتجارة الالكترونية، و من الأساسيات التي تعتمد عليها المعاملات الالكترونية الحديثة، و عليه سنتطرق الى تعريف الوارد في المواثيق الدولية ثم تعريفه في قوانين المقارنة، و في الأخير تعريفه الفقهي.

أولاً: تعريف الوارد في المواثيق الدولية

أ- التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة

عرفه القانون النموذجي للأمم المتحدة (UNCITRAL) في المادة الثانية 02 منه، على أنه "يراد بمصطلح تبادل الإلكتروني نقل المعلومات من حاسوب الى حاسوب آخر باستخدام

1 عبد الرحمان فطناسي و فنيديس أحمد، مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها و بيان أهميتها، نفس مرجع، ص 77 و 78

معيّار متفق عليه لتكوين المعلومات¹، و من هذا القانون نفهم أن العقد الإلكتروني باستخدام الوسائل المحددة فيه يتم التعبير عن الإرادة بين المتعاقدين، و من الوسائل التي حددتها المادة 2/أ و 2/ب، نقل البيانات من حاسوب الى حاسوب آخر طبقاً لنظام عرض موحد، نقل رسائل الإلكترونيّة باستعمال قواعد عامة، تبادل معلومات الإلكترونيّة باستخدام الانترنت أو عن طريق استعمال وسائل أخرى كالتلكس و الفاكس².

ب- التعريف الوارد في الوثائق الدولية

نصت المادة الثانية من توجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 1997/05/27 المتعلق بالعقود المبرمة عن بعد، "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات التي تتم بين مورد و مستهلك باستخدام تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد، و يتم تنفيذه في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد"³.

ثانياً: تعريف قوانين المقارنة للعقد الإلكتروني

تم تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الفرنسي على أنه " تسري أحكامه على كل بيع أو أداء لخدمة إبرام باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد بين المستهلك و مهني دون الحضور المادي لهم"⁴.

عرفه قانون المعاملات الإلكترونيّة الاماراتي أنه " أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية، و التي لا تكون هذه

1 نص المادة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، 1996

2 المقداد هدى، العقد الالكتروني، كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة -، جامعة الجزائر 1، ص 04

3 نص المادة 02 من التوجيه رقم 07-97، الصادر عن البرلمان الأوروبي، التعاقد عن بعد، ماي 1997

4 صولي الزهرة، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008،

الأعمال أو السجلات خاضعة لأي متابعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء و تنفيذ العقود و المعاملات¹.

أما في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني عرفه من خلال المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 على أن "العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً"، و يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع الأردني أعطى تعريفاً من عدة جوانب، بأنه عقد مثل عقود التقليدية، و من خلال الوسيلة التي يبرم بها، تكسبه الطابع الإلكتروني²، كما عرف الوسائل الإلكترونية التي تبرم بواسطتها بحيث أضاف "بأية تقنية باستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات و تخزينها"³.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 05-18 المؤرخ في العاشر من شهر ماي 2018 الخاص بقانون التجارة الإلكترونية أنه عقد "يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني"⁴.

ثالثاً: تعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

يختلف الفقهاء في تقديم تعريفاً للعقد الإلكتروني، بحيث عرفه البعض بأنه، عقد يتم عبر وسائط الكترونية، و يكون بحضور أطراف العقد في مجلس العقد، أو عبر وسيلة من الوسائل الإلكترونية، و يكون باتفاق بين الأطراف العقد (البائع، و المشتري) مع تطابق الارادتين

1 خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 18

2 بن السيمو محمد المهدي و مهدوي عبد القادر، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 363

3 عشير جيلالي و قاشي علال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي،

المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، و جامعة لونيبي علي، البليدة 2، ص 708

4 المادة 06 من القانون 05-18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية، الجزائر

الايجاب و القبول، و يكون بأي طريقة من طرق إبرام العقد، سواء كان بمفاوضات العقدية، أو بتوقيع¹.

و عرفه البعض الآخر أن العقد الإلكتروني هو "عقد الذي يتلاقى فيه قبول أشخاص في دول أخرى مختلف السلع و الخدمات التي تعرض عليهم بمختلف الوسائل الإلكترونية الحديثة، و منها الوسيط الإلكتروني (الأنترنت) بهدف إتمام العقد"².

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

من خلال التعريفات السابقة للعقد الإلكتروني نستنتج بعض الخصائص نذكر منها ما يلي

أولاً: يغلب عليه الطابع التجاري

يعتبر العقد الإلكتروني عقد تجاري، كونه الوسيلة الأساسية في التجارة الإلكترونية، و يعبر بعض الفقهاء على العقد الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية³.

و يتميز بطابع الاستهلاكي، و يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، لما جاء به التوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك، و قانون الاستهلاك الفرنسي الذي يفرض على التاجر، باعتباره الطرف القوي في العقد بالعديد من الالتزامات⁴.

1 محمد فواز، الوجيز في العقود التجارية الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 29

2 مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 24

3 عشير جيلالي و قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 709

4 بن داود حسين، و عاشوري وهيب، التعاقد الالكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية و تكنولوجيا الاتصالات، جامعة محمد البشير الابراهيم، برج بوعريش، و جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019، ص 106

ثانيا: إبرامه بوسيلة الإللكترونية

العقد الإللكتروني يختلف عن العقد التقليدي إذ يبرم بتقنيات و وسائل حديثة، و لكنه يطابقه من حيث الموضوع و الأطراف، فطريقة التي يتم فيها إبرامه هي التي اكسبته هذه الخاصية، و تتمثل هذه الوسائل في مواقع الكترونية، البريد الإللكتروني، و غيرها من أجهزة الحديثة سواء كانت سلكية كجهاز الكمبيوتر، أو أجهزة اللاسلكية كالهاتف¹.

ثالثا: إبرامه عن بعد

في العقد التقليدي يعقد بحضور أطراف، بغية الاتفاق على أجزاء العقد، أما في العقد الإللكتروني فلا يجب تواجد أطرافه في مجلس العقد، إذ يبرم بتقنيات الاتصالات الحديثة، و يتبادل المستهلك و المورد الايجاب و القبول عبر الوسيط الإللكتروني (الأنترنت)، و يتيح هذا النوع من العقود على الأشخاص بإبرام عقودهم بسهولة، و يساهم في تخفيف جهودهم².

و يكون مجلس العقد افتراضيا في مثل هذه العقود، بحيث يبرم عبر الشبكة الانترنت باستعمال وسائل المحادثة أو المشاهدة المباشرة كالوسائل التواصل الاجتماعي، الموقع، بريد الكتروني³...

رابعا: يغلب عليه الطابع الدولي

هو عقد يتم عبر الأنترنت التي هي وسيلة أساسية لإبرامه. و يتم تقديم الخدمات عبر الوسط الإللكتروني دون التوجه الى المكان الجغرافي، بحيث يقومون بإنشاء مواقع الكترونية تجارية تمكن الأشخاص بالوصول اليها بسهولة من مكانهم فقط⁴.

1 عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 709

2 خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 22

3 عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 709

4 بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 19

و العقد الإلكتروني قد يكون عقد محلي أي يتم بين متعاقدين في إقليم جغرافي واحد، و يكون عقد يغلب عليه الطابع الدولي بمعاييرين الاقتصادي و القانوني، المعيار القانوني هو يغلب على العقد الإلكتروني الطابع الدولي إذا كان بين متعاقدين من إقليم جغرافي مختلف، و معيار الاقتصادي إذا كانت معاملات التجارية عابرة للحدود بمعنى ذلك التجارة الدولية¹.

خامسا: اثباته والوفاء بالتزاماته بوسائل الإلكترونية

يكون الإثبات في العقود الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني و المحررات الإلكترونية، كما يكون الوفاء بثمن بالوسائل دفع الإلكتروني²، حيث برزت هذه الوسائل مع معاملات التجارة الإلكترونية محل النقود العادية من أجل تسديد المستحقات الكترونيا، و تتمثل هذه الوسائل في البطاقات البنكية أو بطاقات الائتمان و بطاقات المصرفية، و غيرها من طرق الدفع الإلكتروني³.

الفرع الثالث: حجية العقد الالكتروني

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه " يعتبر الاثبات في الشكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها" كما نص في المادة 323 مكرر على " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنها"، يقصد المشرع هنا أنه يعتد لاثبات التصرفات القانونية بأية دعامات كانت عليها الكتابة، سواء كانت كتابة على الورق

1 بن داود حسين، و عاشوري وهيبة، التعاقد الالكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به، نفس مرجع، ص 107

2 عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 708

3 خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 22

أو على قرص مرن أو على قرص مضغوط، كما تشمل كل دعائم التي يمكن أن تفرز عنها التطورات التكنولوجية في المستقبل¹.

المطلب الثاني: إبرام العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني مثل بقية العقود التجارية من حيث اعتماده على مبدأ الرضا، إذ لإبرام العقد الإلكتروني يجب تطابق الارادتين " الايجاب و القبول"، و يعبر عن الإرادة اما باللفظ عن طريق الكلام أو الكتابة عبر البريد الإلكتروني أو غيرها من طرق الكتابية أو الاماءات المتداولة عرفا.

الفرع الأول: أركان العقد الإلكتروني

أولاً: الايجاب الإلكتروني

الايجاب هو التعبير الجازم عن إرادة شخص المتعاقد و هو الخطوة الأولى للتكوين العقد، و يعرفه التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه " كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة بتمكين المرسل اليه أن يقبل التعاقد مباشرة، و يستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"²، و يتم الايجاب الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، يوجه الى أشخاص محددين، أو عام الى قاصدو الموقع الإلكتروني³.

1 حمود مليسا، الحجة القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 03، سنة 2021، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص 499

2 عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص 710

3 المقداد هدى، العقد الالكتروني، كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة -، جامعة الجزائر 1، ص 08

و من شروط الايجاب الإلكتروني، أن يكون باتا، أي جازما و نهائيا لا رجعة فيه، و يكون واضح و موجه لشخص معين¹، و يتم عن بعد، عبر وسيط الكتروني سواء كان بالهاتف أو الحاسوب.

ثانيا: القبول الإلكتروني

القبول هو التعبير عن إرادة للشخص الآخر الموجب لبيان له موافقته على الايجاب²، فمن أجل احداث أثر قانوني يجب أن تتطابق الارادتان بالقبول، و يكون القبول متوافقا مع الايجاب³.

و عرفه الفقه بأنه "التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له ارادته بالموافقة على التعاقد، بحيث يعلن من وجه اليه الايجاب صراحة أو ضمنا على موافقته على العرض الموجه اليه، و لابد أن يصدر القبول و يكون قائما، لأن العقد لا يبرم الا بتوافق الارادتين"، و الفرق بين القبول في العقود الإلكترونية و القبول في العقود العادية يكمن في الوسيلة التي يبرم بها، بحيث في العقد الإلكتروني يعتمد على وسائل الإلكترونية، أي القبول عن بعد⁴.

و يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط للقبول الإلكتروني باعتباره تعبيراً للإرادة، تتمثل هذه الشروط فيما يلي، أن يتطابق القبول مع الايجاب مطابقة تامة، و الموافقة على جميع المسائل التي تضمنها الايجاب، و أن يكون القبول باتا، أي نهائي و جازم مثل الايجاب، و

1 برني نذير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003/2006، ص 22

2 ناي نور الدين، الايجاب و القبول في العقود الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، 2017، ص 96

3 محمد بافكر، المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-05، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 22

4 قواسمي وفاء، بخرشيش لؤي، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 28

تكون النية قاطعة، و لا يجوز العدول عنه إذا تطابق مع الايجاب، و أن يصدر القبول و الايجاب مزال قائما¹.

الفرع الثاني: نطاق إبرام العقد الإلكتروني من حيث الزمان و المكان

يبرم العقد في اللحظة التي يتلاقى فيها الايجاب مع القبول، و هذا ينطبق على العقد التقليدي و العقد الإلكتروني، و لكن نجد صعوبة في تحديد مكان و زمان الذي يبرم فيهم العقد بين متعاقدين غائبين، بسبب عدم تلاقي المتعاقدان مباشرة أثناء التعاقد².

و نص المشرع الجزائري في المادة 67 من القانون المدني على زمان و مكان انعقاد العقد على أنه "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان و الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، و يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، و في الزمان اللذين وصل اليه فيهما القبول"

أولاً: زمان انعقاد عقود التجارة الإلكترونية

إختلف الفقهاء في تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، إذ ظهرت أربع نظريات في تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، نظرية اعلان القبول، نظرية ارسال القبول، نظرية تسلم القبول، نظرية العلم بالقبول³.

1 ناي نور الدين، الايجاب و القبول في العقود الالكترونية، نفس مرجع، ص 97 و 98

2 بسمان نواف فتحي الراشدي، عقود التجارة الالكترونية و قواعد ابرامها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 177

3 بولمعالى زكية، زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص 457

أ- نظرية اعلان القبول

يرى رواد هذا المبدأ أنه يبرم العقد أثناء الإعلان القابل عن قبوله، دون الحاجة لمعرفة الموجب بإعلان قبول أو لا، الا أنه لا يمكن الاعتماد على هذه النظرية كونها مخالفة للقاعدة العامة التي تشترط أن الإرادة لا تكون منتجة الا بعد اتصالها بعلم من وجهة اليه¹.

ب- نظرية استلام القبول

يرى أصحاب هذه النظرية أن وقت وصول رسالة من طرف القابل الى طرف الموجب، هو زمن انعقاد العقد، و هنا يتم تلاقي القبول مع الايجاب، حتى و كان الموجب لم يرى هذه الرسالة، فبمجرد أن تصل الرسالة يعتبر العقد قد انعقد، دون الحاجة للعلم الفعلي للموجب، بحيث يعتبر الوصول قرينة على العلم².

ج- نظرية ارسال القبول

حسب هذه النظرية أنه عندما يرسل القابل رسالة قبوله الى الموجب يبرم العقد الإلكتروني، و لا يكفي اعلان عن القبول فقط مثل نظرية السابقة، و انما يعلن و يرسل رسالة قبوله الى الموجب ليتم انعقاد العقد³.

1 محمد أيمن حركاتي، عبد المجيد مباركي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة تخرج شهادة ماستر، قانون أعمال،

معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2021 ص 44

2 بولمعالي زكية، زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني، نفس مرجع ص 461

3 المقداد هدى، العقد الإلكتروني، نفس مرجع، ص 09

د - نظرية العلم بالقبول:

يذهب أنصار هذه النظرية انه ينعقد العقد الإلكتروني في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول، و لا يهتم بوقت وصول الرسالة، و انما بمجرد العلم بالرسالة و فتحها و قرائتها يعتبر العقد قد انعقد¹.

ثانيا: مكان انعقاد عقود التجارة الإلكترونية

أشار قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية للأمم المتحدة في المادة 04/15 منه على أنه " ما لم يتفق المنشئ مع المرسل اليه على غير ذلك، يعدان رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ و يعد أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه و لأغراض هذه الفقرة، إذا كان المنشئ أو المرسل اليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو الذي له أوثق علاقة بالمعادلة المعينة أو مقر العمل الرئيس إذا لم توجد مثل تلك المعادلة. و إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل اليه مقر عمل يشار، و من ثم الى محل اقامته المعتاد"².

و يقصد بهذه المادة من القانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية إذا لم يتفق المتعاقدان على مكان إبرام العقد فان المكان الذي يقع فيه عمل المرسل اليه رسالة القبول هو مكان انعقاد العقد، و إذا تعددت هذه المواقع فانه ينعقد في مقر العمل الرئيسي أو موقع العمل الأكثر صلة بموضوع العقد، و إذا لم يوجد مقر العمل فانه يتم اللجوء الى محل الإقامة³.

1 بولمعلي زكية، زمان و مكان انعقاد العقد الالكتروني، نفس مرجع، ص 461

2 رابحي جوهر، ياسع فاطمة، التجارة الالكترونية في القانون 18-05، مذكرة تخرج شهادة ماستر، قانون خاص، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 31

3 المقداد هدى، العقد الالكتروني، نفس مرجع، ص 10

خلاصة فصل التمهيدي

من خلال هذا الفصل قدمنا في مبحث الأول اطار مفاهيمي للتجارة الإلكترونية، بحيث لاحظنا أنه مع تطور و تقدم العالم ظهرت تجارة الإلكترونية، التي ساهمت في تطوير التجارة عبر العالم، كونها تتميز بمجموعة من الخصائص، مثل سرعة و المرونة، و سهولة الوصول الى أشخاص المستهدفين، و عابرة للحدود بأقل التكاليف، كما تطرقنا الى أشكال تجارة الكترونية، التي أدت الى تسهيل معاملات التجارية بين شركات فيما بينها و مع المستهلكين، و أيضا مع الحكومة.

أما في مبحث ثاني عرفنا عقد الإلكتروني و رأينا اختلافه على عقد التقليدي من خلال الوسائل التي تستخدم لإبرامه، و خصائص التي تميزه عنه كإبرامه عن بعد، اثباته بالتوقيع الكتروني و المحررات الإلكترونية، كما يعتبر مثل بقية عقود التجارية كونه لا يبرم الا بتوافق الارادتين " الايجاب و القبول " أي يعتمد على مبدأ الرضا.

الفصل الأول

حماية جزائية موضوعية للتجارة

الإلكترونية

الفصل الأول: حماية الجزائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية

انتشر استخدام للتجارة الالكترونية على نطاق واسع لما توفره من مزايا عديدة، الا أنها جلبت معها مخاطر و تهديدات عديدة للأطراف المعنية، بما في ذلك البائع و المشتري اللذان يجريان معاملات التجارة الالكترونية، و قد استغل المجرمون و غيرهم من مرتكبي الجرائم الانترنت لارتكاب العديد من جرائمهم، مما يعرقل أمان معاملات التجارة الالكترونية و الثقة التي ينبغي أن تبنى عليها.

و أمام كثرة هذه الهجمات، أصبح من الضروري توفير حماية قانونية فعالة للتجارة الالكترونية من خلال اعتبار الأفعال التي تؤثر عليها جرائم و تحديد العقوبات لمرتكبيها، و قد سعى المشرع الجزائري لتحقيق هذه الحماية بالاعتماد على القواعد العامة في قانون العقوبات، مع استحداث نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الالكترونية و تلبي التطور التكنولوجي السريع.

و عليه، فسنقوم بدراسة حماية جزائية للتجارة الالكترونية في قانون العقوبات، ثم بعد ذلك نتطرق الى الحماية التي وفرها المشرع من خلال قوانين الخاصة المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

مبحث الأول: الحماية المقررة بمقتضى قوانين عامة

تجارة الكترونية واجهت كثير من تحديات الخطيرة مثل جرائم المعلوماتية فوجب وضع حماية جنائية لها، للوقاية و تقليل من هذه الجرائم

المطلب الأول: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في إطار جرائم الأموال

برغم من اختلاف جرائم ضد الأموال عن بعضها البعض من حيث نشاط الاجرامي، الا أنها تشترك في أنها ترتكب على مال منقول مملوك للغير، و مع تطور تكنولوجيا ظهرت بما يسمى بالأموال معلوماتية معنوية ذات فائدة كبيرة كالمعلومات و البرامج، فاستدعى الأمر لإعادة النظر في حصر الأموال في أشياء مادية لوحدها¹.

فرع الأول: سرقة الأموال في مجال التجارة الإلكترونية

أولاً: جريمة سرقة الأموال

كما تعرف السرقة الإلكترونية بأنها "استخدام الوسائط الحاسوبية و شبكات الأنترنت لأخذ مال مملوك للغير بلغ نصاباً، خفية من حرز مثله من غير شبهة و لا تأويل"، و نلاحظ من هذا التعريف أن في سرقة الإلكترونية السارق يستهدف المعلومات الموجودة في الذاكرة و ليس القرص أو الذاكرة نفسها، أي يقوم بالهجوم المعنوي على الكمبيوتر².

و نص مشرع الجزائري على جريمة السرقة في قانون العقوبات من المادة 350 إلى 369، حيث نص في المادة 350 المعدلة من هذا القانون على "كل من إختلس شيئاً غير مملوك يعد سارقاً، و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"³.

1 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 11

2 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 49

3 المادة 350 من القانون 06-24 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

ثانيا: أركان جريمة السرقة

لا تختلف جريمة سرقة الإلكترونية عن سرقة التقليدية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، و جريمة السرقة لها ركنين، ركن معنوي مادي و ركن معنوي¹

أ- ركن المادي

في ركن المادي للسرقة ينقسم الى ثلاث عناصر، عنصر الأول و هو الفعل الذي يقصد به اختلاس مال منقول مملوك للغير، أما عنصر الثاني فهو النتيجة الإجرامية و نعني بها إنتقال الحيازة الكاملة من طرف السارق، و عنصر الأخير هو العلاقة السببية و هي التي تربط العلاقة بين الفعل السرقة و النتيجة انتقال الحيازة².

و تعتبر السرقة في مجال تجارة الإلكترونية اختلاس الذي يتكون من عنصرين، عنصر موضوعي و الذي يقصد به سلوك الذي يقوم به السارق لإختلاس الشيء، أي الفعل الذي يأخذنا إلى النتيجة، أما عنصر الشخصي فهو نية السارق في أخذ الشيء بالقوة و انتقال ملكيته إليه³، كما تعرف السرقة حسب القواعد العامة بأنها الفقه و القضاء الاختلاس بأنه "اختلاس مال منقول مملوك للغير، بنية تملكه"⁴.

ب- ركن المعنوي

ركن المعنوي في جريمة السرقة ينقسم الى قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص، فالقصد جنائي العام هو علم و إرادة الجاني بفعل جريمة السرقة رغم معرفته بأنه يعاقب عليها من قبل

1 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، نفس مرجع، ص 49

2 خطاب كمال، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه، علوم قانونية فرع علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016، ص 140

3 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، نفس مرجع، ص 50

4 خطاب كمال، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، نفس مرجع، ص 137

القانون، و يكون الجاني يعلم أن شيء المراد سرقة ملكا لغيره، و قصد جنائي الخاص هو يجب أن تتوفر نية الفعل الإجرامي للجاني و سرقة شيء المملوك لغيره و أخذه منه¹.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة سرقة المعلوماتية

حدد المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات التي ذكرناها سابقا تعريف لجريمة السرقة و ذكر عقوبات المقررة لها حيث جاء في نص المادة "كل من اختلس شيئا غير مملوك يعد سارقا، و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"².

كما نص في المادة 02 من القانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، المؤرخ في 2009/08/05 " جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية" و تشمل هذه المادة جرائم التقليدية، المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يسهل تنفيذها، عبر شبكة اتصالات الالكترونية³.

فرع الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية من خلال جريمة النصب و الاحتيال

نص المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات على "كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو

1 ذياب أسماء و شكيمة ربح و صحراوي صفاء، الحماية الجزائية في التجارة الالكترونية (من خلال التشريع الجزائري)، نفس مرجع، ص 16

2 المادة 350 من القانون 06-24 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

3 جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 50

اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها ... " نلاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يقدم تعريف لجريمة النصب بل اكتفى بذكر طرق المستعملة في عملية النصب¹.

و عرفه الفقه أنه "تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في الغلط"، نفهم من هذا التعريف أنه جريمة النصب تقوم على الكذب و الوقوع في الغلط².

و يقصد بالنصب في تجارة الالكترونية، خداع مرتبط بالكمبيوتر، يقوم فيه شخص الجاني بالحصول على فائدة، أمثلة ذلك حصول على أرقام بطاقات الائتمان الغير، انشاء صفحات وهمية و نصب بها على العملاء³.

ثانيا: أركان جريمة النصب

تقوم جريمة النصب على ركنين و هما المادي و المعنوي، مثلها مثل جريمة السرقة

أ- ركن المادي

يقوم نصب حسب ركن المادي على النشاط الاجرامي الذي يكون بإحدى طرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، التي تؤدي الى نتيجة الاجرامية باستيلاء على مال الغير، و العلاقة سببية هي التي تربط بين فعل الاجرامي و نتيجة الاجرامية⁴.

1 ذياب أسماء و شكيمة ربح و صحراوي صفاء، الحماية الجزائية في التجارة الالكترونية (من خلال التشريع الجزائري)، نفس مرجع، ص 17 و 18

2 كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 193

3 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 143

4 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 142

ب- ركن المعنوي

جريمة النصب من جرائم العمدية و لحدوثها وجب توفر قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص

- قصد جنائي العام، و هو علم الجاني بأفعاله الاحتيالية هي طرق التي حددها القانون و الوسائل الاحتيالية، و بإرادته يتجه الى خداع المجني عليه و استلاء على ماله¹.

- قصد جنائي الخاص، و يقصد به نية الجاني بالاستلاء و الخداع بطرق احتيالية على المجني عليه و أخذ ماله و تملكه².

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب

حسب المادة 372 التي ذكرناها سابقا من قانون العقوبات ذكر المشرع الجزائري فيها طرق الاحتيالية و العقوبات المقررة لها " كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج.

و اذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر (10) سنوات و الغرامة الى 1.000.000 دج.

1 ذياب أسماء و شكيمة ربح و صحراوي صفاء، الحماية الجزائية في التجارة الالكترونية (من خلال التشريع الجزائري)، نفس مرجع، ص 18 و 19

2 ذياب أسماء و شكيمة ربح و صحراوي صفاء، الحماية الجزائية في التجارة الالكترونية (من خلال التشريع الجزائري)، نفس مرجع، ص 18 و 19

و في جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة (1) الى خمس (5) سنوات¹.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم تزوير

تزوير الالكتروني أو المعلوماتي يكون في الوثائق المعلوماتية، و هي تلك الوثيقة التي يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية، بمعنى تكون ناشئة عن جهاز الكتروني².

فرع الأول: المحررات الالكترونية

أولاً: تعريف محررات الالكترونية

نص المشرع الجزائري على محرر الالكتروني في المادة 323 مكرر من قانون المدني "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق ارسالها"³.

كما عرفه الفقه بأنه " هو كتابة الكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، و قد حررت عليها، و قد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون"، نفهم من هذا التعريف ان محرر الالكتروني مرتبط بالتوقيع الالكتروني، كما يكمن الفرق بينه و بين محرر الورقي الدعامة التي حررت عليها⁴.

1 المادة 372 من القانون 06-24 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 307

3 براهيم حنان، المحررات الالكترونية كدليل اثبات، مجلة المفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 137

4 براهيم حنان، المحررات الالكترونية كدليل اثبات، نفس مرجع، ص 138

ثانيا: عناصر محررات الالكترونية

و من عناصر محرر الالكتروني هناك كتابة الالكترونية، توقيع الالكتروني، و دعامة المالية نشرهم فيما يلي:

أ- كتابة الالكترونية

تعتبر عنصر هام في مجال الاثبات، و هي تلك بيانات الرقمية و معلومات الالكترونية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل عبر دعامة الكترونية مهما كان مصدرها و هناك نوعان من الكتابة، كتابة صوتية، و كتابة برموز. كتابة صوتية هي كتابة التي تكون بالكلام أي منطوقة و مسموعة، أما كتابة بالرموز مقصود بها كتابة برمجية البسيطة التي يفهما الجهاز، و يستطيع فهمها أيضا العقل البشري¹.

كما عرفها المشرع المصري بأنها، " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو وسيلة أخرى مشابهة و تعطي دلالة قابلة للإدراك"².

ب- توقيع الالكتروني

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لتوقيع الالكترونية، بل اكتفى بتقديم شروط معينة في المادة 323 مكرر 1 حيث جاء في نص "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و

1 غول سليمة و شويرب جيلالي، حجية المحررات الالكترونية كدليل اثبات في معاملات التجارة الالكترونية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 15، عدد 03، 2023، جامعة صفاقس، تونس، و جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 225

2 ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 01، الأردن، 2009، ص 69 و 70

محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، و عرفت في تشريعات الدولية أنها"، معلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية أخرى و مرتبطة بها ارتباطا وثيقا، و يستخدم أداة للتوثيق"¹.

ج- دعامة المالية

يقصد بها الوسيط المادي الذي يمكن فصله عن نظام المعلومات، و يتم حفظ فيه المستندات و معلومات معينة، و يعتبر من العناصر الأساسية للمحرر الالكتروني، و من بين هذه الوسائط، أقراص الصلبة، الذاكرة الضوئية... و غيرها من أجسام الالكترونية².

فرع الثاني: جريمة التزوير الالكتروني و أركانها

مفهوم جريمة التزوير

جريمة التزوير هي تغيير الحقيقة، و مقصود في تغيير الحقيقة هو الغش الذي يقع على المحرر بإحدى طرق تزوير التي حددها القانون، و يؤدي هذا التزوير الى ضرر للغير، كما نصت المادة 214 معدلة من قانون العقوبات على " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

(1) إما بوضع توقيعات مزورة

(2) و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

(3) و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

(4) و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها"، و هذا يخص تزوير على محرر التقليدي³.

1 لعروي زواوية و قماري نضيرة بن ددوش، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 07، ديسمبر 2016، جامعة مستغانم، ص 433

2 براهمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل اثبات، نفس مرجع، ص 143 و 144

3 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 149

أما تزوير الكتروني فهو تزوير الذي يستخدم فيه وسائل معلوماتية في محرر الكتروني، ضمن اطار الجريمة المعلوماتية¹، كما يعرفه بعض أنه "تغيير الحقيقة في البيانات و المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الالي و التي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب"².

إذا التزوير في كلا الحالتين، تزوير تقليدي أو تزوير الكتروني فهو غش تغيير حقيقة محررات و بيانات أو وقائع معنية، باستعمال وسائل التي نص عليها القانون، و يكون تحريف بتغيير البيانات في محرر و الكذب فيها³.

أركان جريمة التزوير

أيضا جريمة التزوير فيها ركنان مثل جريمة السرقة و جريمة النصب، هما ركن معنوي و ركن مادي

ركن المادي:

يقصد به تغيير للحقيقة في المحررات الكترونية بطرق التي حددها القانون، و يترتب على ذلك ضررا للغير، و لا يمكن كشف تزوير الا بالاستعانة بالخبير، حيث يقوم الجاني بتلاعب في محرر الكتروني، بحذف بعض البيانات و إضافات أخرى، و انتحال شخصية الغير، و التقليد، و أيضا يقوم بتزوير التوقيعات و البصمات... و كل هذا يسبب أذى للغير⁴.

ركن المعنوي:

و ينقسم ركن المعنوي لجريمة التزوير الى قصد العام، و قصد الخاص، يقصد بقصد العام علم الجاني بتغيير حقيقة المحرر بأي طريقة من طرق التي نص عليها القانون، و يسبب هذا

1 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 151

2 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 59

3 عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 162

4 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس مرجع 2013 ص 59 و 60

التغيير ضررا للغير، أي أن الجاني يكون على علم و مدرك أن السلوك الذي يقوم به خاطئ و يعاقب عليه القانون، و يسبب ضررا للغير، و أما قصد الخاص حسب ما نصت به المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش..." و المقصود بطريق الغش أنه وقت ارتكاب سلوك أو فعل تزوير تكون نية الجاني حاضرة بهذا الفعل و يحتج به أو يستخدمه على أنه صحيح، اذا فالقصد جنائي الخاص يعتمد على نية الجاني، فاذا لم توجد نية زال قصد الجنائي¹.

فرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير

المشرع الجزائري يعترف بالمحرر الالكتروني كوسيلة لإثبات بها في المعاملات التجارية، مثلها مثل محرر التقليدي من ناحية حجيتها، الا أنه لم ينص عليها في مواد القانونية، لهذا نجد أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات و تعديله من أجل التزوير في المحررات الالكترونية، مثل تشريع الفرنسي و التونسي².

1 فتيحة عمارة، جريمة التزوير الالكتروني، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 181

2 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 65

مبحث الثاني: الحماية المقررة بمقتضى القوانين الخاصة

وضع مشرع الجزائري مجموعة من القوانين تشريعية تنظم حماية الجزائية للتاجر في اطار تجارة الكترونية، من ناحية جرائم الاعتداء على مواقع تجارة الكترونية، و المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت، كما جاء أيضا بقوانين لحماية المستهلك الالكتروني، و حماية توقيعه الالكتروني و بطاقة الائتمان

مطلب الأول: الحماية الجزائية للتاجر في اطار التجارة الالكترونية

عرف المشرع الجزائري تاجر الكتروني في القانون رقم 18-05 متعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 06 منه حيث أعطاه مصطلح مورد الالكتروني، هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"¹.

فرع الأول: جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية

مع ظهور التجارة الالكترونية و تطورها سريع ظهرت أيضا جرائم معلوماتية، خاصة على مواقع تجارة الالكترونية، ما يعرض معطيات و بيانات العملاء للخطر، و من بين هذه الجرائم هناك جريمة الاعتداء و الاختراق على مواقع تجارة الالكترونية.

1- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

نص مشرع الفرنسي على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في المادة 1/323، و نظمها مشرع الجزائري في المادة 394 مكرر في قانون العقوبات حيث نص على، "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"²، والمقصود بدخول عن طريق الغش، هو دخول غير مشروع أي الاختراق، و أغلب جرائم

1 المادة 06 من قانون 18-05 متعلق بالتجارة الالكترونية

2 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس مرجع السابق، ص 72

المعلوماتية لا يمكن ارتكابها إلا عند دخول الى النظام، و لهذا جريمة الاختراق هي الباب الذي يفصل بين الجاني و ارتكاب الجريمة¹.

و تتكون هذه الجريمة من ركنين، ركن مادي و ركن معنوي.

أ- ركن المادي

ركن المادي لهذه الجريمة يتكون من فعل الدخول غير مشروع، و البقاء غير المصرح به

فعل الدخول غير مشروع

و المقصود به سلوك الذي يقوم به الجاني من أجل الوصول الى النظام، و يقوم الفقه بتشبيه هذا النشاط دخول الى نظام معلوماتي مثل دخول الى ذاكرة الانسان، و المشرع الجزائري لم يقدّر بتحديد الوسيلة التي تتم بها هذه العملية، بمعنى أن أية وسيلة تقنية تستعمل لغرض الدخول الى النظام المعلوماتي تتحقق الجريمة².

البقاء غير المصرح به

هناك من لهم الحق في دخول الى مواقع التجارة الالكترونية كونهم أشخاص مخول لهم عمل في الموقع أو مزودي الخدمة خدمة التصديق و توقيع الكتروني أو الدفع الالكتروني أو العاملين في الموقع، و لكن هناك حدود للدخول لا يمكن تجاوزها، لأنه اذا تجاوز الحد المسموح به فيعتبر من طرق الدخول غير المشروع، و تعتبر عملية البقاء غير مصرح به في مواقع الكترونية جريمة سرقة³.

ب- ركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، و تتوفر على القصد الجنائي بعناصره، لأن الجاني على علم بأن هذا سلوك يجرمه القانون و رغم ذلك تتجه ارادته الى ارتكابه و الدخول الى موقع أو البقاء فيه، ولا يمكن أن يتوفر ركن المعنوي اذا كان الجاني داخل النظام في اطار المسموح

1 وفاء مراحي، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 66

2 بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع الى النظام المعلوماتي، المجلد 01، العدد 01، جامعة سطيف 2،

الجزائر، ص 78

3 ليلي بن تركي، الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون

الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2024، ص 153 و 154

به و لم يتجاوز وقت المحدد، ولا يقوم قصد الجنائي اذا دخل الجاني الى الموقع عن طريق الخطأ أو جهالة أو اهمال منه¹.

عقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

- عقوبة أصلية

جرم مشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، كما نص أيضا في نفس المادة 394 مكرر في فقرة ثانية و ثالثة "تضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و اذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج"².

- عقوبة تكميلية

كما نص أيضا في المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات على "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالکها"³.

2- جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الالكترونية

نص المشرع الجزائري في المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 على جريمة الاعتداء على بيانات مواقع الكترونية في صورتين و هما، الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام، و الاعتداء على المعطيات التي تكون خارجه⁴.

- الاعتداء على المعطيات موجودة داخل النظام

1 العايب نورهان و بهلول نورهان، الحماية الجنائية للمواقع التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر،

قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، 2025، ص 20

2 المادة 394 مكرر من قانون رقم 06-24 المعدل و المتمم رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات

3 المادة 394 مكرر 6 من قانون رقم 06-24 المعدل و المتمم رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات

4 العايب نورهان و بهلول نورهان، الحماية الجنائية للمواقع التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، نفس مرجع، ص 22

جاء المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه "... كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"¹.

و يتوفر لهذه الجريمة ركنان مثل جرائم الأخرى و هما ركن مادي و معنوي

ركن المادي

حسب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات أن ركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صور الإدخال أو التعديل أو المحو، و تكفي أي صورة من هذه الصور لقيام سلوك الاجرامي، فالإدخال هو إضافة معطيات جديدة على دعامة خاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات قبل بقصد التشويش على صحة البيانات، و تعديل يقصد به تعديل البيانات التي تكون داخل النظام و تغييرها ببيانات أخرى، أي تغيير الحقيقة بقصد الغش، و هذا يعتبر جريمة تزوير، و أما المحو فهو إزالة جزء من البيانات المسجلة داخل النظام أو نقل و تخزين جزء من البيانات الى منطقة الخاصة بالذاكرة².

ركن المعنوي

جريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام هي جريمة عمدية تقوم على القصد العام مثل باقي الجرائم، كون أن نية الجاني تتجه الى فعل هذا سلوك الاجرامي مع علمه أن هذا الفعل غير مشروع يعاقب عليه القانون³.

عقوبة المقررة على الاعتداء على المعطيات موجودة داخل النظام

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الفاعل لجريمة الاعتداء على بيانات الموجودة داخل النظام حيث نص "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"⁴.

-الاعتداء على المعطيات موجودة خارج النظام

1 المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 المعدل و المتمم رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات

2 العايب نورهان و بهلول نورهان، الحماية الجنائية للمواقع التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، نفس مرجع، ص 22

و 23

3 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 72

4 المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 المعدل و المتمم رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات

نص مشروع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 على "... كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

. حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، نفهم من هذه المادة أن محل الجريمة هو المعطيات في حد ذاتها، سواء كانت معالجة اليا أو مخزنة في أقراص أو أشرطة خارجية أو كانت مرسله عن طريق منظومة معلوماتية¹.

عقوبة المقررة على الاعتداء على المعطيات موجودة خارج النظام

جرم مشروع الجزائري هذا سلوك الغير مشروع و أقر له عقوبة في المادة 394 مكرر 2 حيث نص على " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج"، كما وسع نطاق العقوبة من خلال مادة 394 مكرر 5 و المادة 394 مكرر 7 حيث نص على عقوبة الاتفاق و الاشتراك الجماعي، و حتى شروع في هذه الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات².

فرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت و علاقتها بتجارة الالكترونية

لم تتضمن كل الدول العربية نصوصا خاصة تنظم مسؤولية وسطاء الأنترنت سوى البعض منها مثل قانون البحريني، و قانون التونسي، و القانون الجزائري، حيث تناولها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، و نص في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 307/2000 الذي يضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها، على أنه لا يرخص بإقامة خدمات انترنت و استغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط الا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون مقدمي خدمات

1 المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 06-24 المعدل و يتم رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات
2 المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 06-24 المعدل و المتمم رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات

الانترنت، و ترخيص هنا هو عمل تسمح سلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط و تمتع بحق ممارسته¹.

و أما علاقة المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت مع تجارة الالكترونية، فهي سند أو وثيقة صلة بها، لأن هذا النظام يعتمد في أساسه على معلومات في أنظمة الكترونية، كما تساهم هذه العلاقة في حماية السوق الالكتروني².

فرع الثالث: العقوبات المقررة حسب قانون التجارة الالكتروني:

و من العقوبات التي اقراها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 من قانون التجارة الالكترونية في حالة حدوث مخالفة احكام خاصة التي وردت في نص المادة 03 و التي تنص على " تمارس التجارة الالكترونية في اطار التشريع و التنظيم المعمول بها.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

-لعب القمار و الرهان و اليانصيب

-المشروبات الكحولية و التبغ

-المنتجات الصيدلانية

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية

-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به

-كل سلعة أو خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية الى الحقوق و الرسوم التي ينص عليها التشريع و التنظيم المعمول بها"³. و اذا تم مخالفة هذه الأحكام فالعقوبة حسب

1 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 117 و 118

2 وفاء مراحي، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 71

3 المادة 03 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالقانون التجارة الالكترونية

نص المادة 37 من نفس القانون على "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون"¹.

و أما الجرائم المحظورة في نص المادة 05 من نفس القانون التي تنص على " تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، و كذا كل المنتجات و أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي " نجد من خلال هذه المادة أن مشرع الجزائري قد شدد في طبيعة العقوبة المقررة لهذه النوعية من الجرائم، حيث حدد غرامة قدرها كحد أدنى لا يقل عن 500.000 دج، و أما غرامة الأكبر و الأقصى التي حددها المشرع هي 2.000.000، و قام المشرع بالتشديد في هذه العقوبات كونها تمس نظام العام و الأمن العمومي، كما أجاز للقاضي على إمكانية فرض عقوبة غلق النهائي للموقع الالكتروني و شطب اسم المورد الالكتروني من السجل التجاري، فهي عقوبات يمكن أن تعترض كل مورد خالف أحكام المادة 05 من هذا القانون"².

مطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في اطار التجارة الالكترونية

عرف المستهلك الالكتروني في القانون رقم 18-05 متعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 06 منه أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"³، كما عرفه الدكتور جمال فاخر النكاس بأنه " ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء السلع و الخدمات لإشباع حاجاته الضرورية و الكمالية الانية و المستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة

1 المادة 37 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالقانون التجارة الالكترونية

2 والي نادية، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في ظل قانون رقم 18-15، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، 2019، ص 66

3 المادة 06 من قانون 18-05 متعلق بالتجارة الالكترونية

بهذه المواد و السلع عن طريق إعادة تسويتها كما هو الحال بالنسبة للمنتج و الموزع و دون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء و إصلاحها¹.

فرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

هناك العديد من تعريفات لبطاقة الائتمان، حيث عرفها الفقه الفرنسي بأنها، "أداة تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة و المباشرة لخصم المبلغ الذي يريده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة"، كما عرفها البعض الآخر بأنها "بطاقة بلاستيكية يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه و رقم حسابه يملك القيم باستعمالها لدى الجهات المعتمدة من قبل الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل"².

أما من ناحية الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، فاعتبرها بعض الفقهاء أنها من النقود الالكترونية لتتم تداولها الكترونيا، و بعض الآخر قال أنها فكرة الوكالة يقوم بموجبها حامل البطاقة بتوكيل البنك في دفع ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها خصمها من حسابه لديه، و اتجه جانب آخر الى اعتبارها بأنها وسيلة أداة وفاء بطبيعتها، مثل الشيك³.

أولا: الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها

في الغالب و المعروف أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان يكون من الطرف الغير أي الجاني، الا انه قد يسيء صاحب البطاقة استخدامها و يستعملها استعمال غير مشروع، مثل

1 كاملة بوعكة، حماية المستهلك الالكتروني جزائيا في ظل التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 10،

العدد 01، السنة 2025، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 333

2 زهية كتاب و أبو القاسم زيغام، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية و

السياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 117

3 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 137

رصيد غير كافي أو لا يوجد و يقوم صاحب البطاقة بسحب أو شراء بها، استخدامها و هي منتهية الصلاحية، و غيرها من الاستخدامات الغير مشروعة، و هذا ما سنتطرق اليه¹.

- تكييف تجاوز حامل البطاقة للرصيد

هنا البطاقة لم تنتهي بعد أو لا تزال سارية المفعول، و لكن حامل هذه البطاقة يستعملها بشكل تعسفي، و هنا نذهب الى فرضين لهذه المسألة،

. قيام حامل لهذه البطاقة بطلب خدمات أو شراء سلع قيمتهم تتجاوز رصيد الموجود في حسابه، مثل يوجد في حسابه رصيد 5000.00 دج و يذهب لاقتناء سلعة قدرها 6000.00 دج، هنا قد تجاوز رصيد الذي في بطاقته

. قيام حامل لهذه البطاقة باقتناء مجموعة من سلع أو طلب خدمات قيمتها تتجاوز المبلغ الذي حدده البنك كحد أقصى، و مثال ذلك أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة ثمنها 10000.00 دج و حد الأقصى الذي حدد البنك هو 5000.00 دج².

- تكييف استخدام الحامل الشرعي للبطاقة بعد الغائها و انتهائها

لا يمكن استعمال بطاقة ائتمان و تقديمها الى تاجر في ثلاث حالات و هي . في حالة ما اذا كانت البطاقة منتهية الصلاحية المبينة في العقد المبرم بين حاملها و البنك المصدر للبطاقة

. اذا قام البنك المصدر لهذه البطاقة بالغائها

. اذا أبلغ حامل البطاقة جهات المختصة عن ضياع هذه البطاقة أو فقدانها أو تمت سرقتها منه³.

الحالة الأولى: استعمال بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية

لا يمكن استعمال بطاقة ائتمان و هي منتهية صلاحيتها المحدد في العقد، و هنا يجب على حاملها أن يردها الى مصدرها، الا أنه هناك من يستمر في استعمالها في شراء أو سحب أمواله و لا يردها الى مصدرها و هنا يعد استخدامها غير مشروع، و تعتبر جريمة نصب كما

1 خديجة جحيظ و حداد عيسى، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبق للقانون الجزائري الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، 2021، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 35

2 جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، نفس مرجع، ص 71

3 زهية كتاب و أبو القاسم زيغام، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري، نفس مرجع، ص 123

نص مشروع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات على أنه " كل من توصل الى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ..."، و جريمة نصب لها ركن مادي يتكون من ثلاث عناصر و هي، استعمال وسيلة من وسائل التدليس، و سلب مال الغير، و علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير¹.

الحالة الثانية: استعمال بطاقة ائتمان بعد الغائها

يمكن أن يقوم مالك البطاقة بفقدان أو ضياع بطاقته فيبلغ عن ذلك و يتم الغائها، كم يمكن أيضاً أن تلغى بطاقة ائتمان من الجهة المصدرة لها، بسبب استعمالها في استعمال غير مشروع عند شراء أو سحب، أو عدم تسديد دينه في المدة المتفق عليها في العقد، و ذلك من أجل مواجهة عدم تجريم التعسف في استعمالها².

ثانياً: الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير

المقصود بالغير هنا هو شخص الذي لم تصدر البطاقة بإسمه، و يحصل عليها اما بسرقتها أو عثر عليها مفقودة و لا يبلغ جهات المختصة، و يستعملها في سحب و شراء، و هذا سلوك يعتبر جريمة³.

1 فايد حفيظة، الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان الالكترونية على الصعيد الوطني و الدولي - دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية-، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021، جامعة غليزان، الجزائر، ص 119

2 علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة ائتمان الالكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 40

3 خديجة جحنيط و حداد عيسى، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبق للقانون الجزائري، نفس مرجع، ص

- الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة

بطاقة الائتمان يمكن سرقتها مباشرة من مالكها، كما يمكن أن تسقط منه و يفقدها و يعثر عليها شخص اخر و يرفض هذا الشخص ردها الى حاملها الشرعي، في هذه الحالات سواء استخدم السارق لبطاقة الائتمان أو لم يستخدمها، فيعتبر مرتكبا لجريمة السرقة لمجرد توافر أركان جريمة السرقة التي نص عليها المشرع جزائري في قانون العقوبات في المادة 350 منه، فيمكن للسارق أن يستخدم هذه البطاقة الغير استخدام غير مشروع كالسحب النقود بواسطتها أو استعمالها في كأداة وفاء لدى تجار¹.

و من صور الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة نذكر

الصورة الأولى: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان مسروقة لسحب النقود

لا يستطيع سارق الذي قام بسرقة بطاقة الائتمان من الغير، أو الذي عثر عليها مفقودة، أن يسحب بها نقود دون ادخال الشفرة الخاصة بالبطاقة أو الرمز السري الذي لا يعرفه سوى حامل البطاقة، فبمجرد أخذ بطاقة الغير غير كافي لأن يسحب بها النقود، بل يلزم أن يرتبط الفاعل بسرقة الرمز السري أو شفرة البطاقة، و طبيعة القانونية لهذه الصورة اتجه الفقه الى أن هذه الواقعة تعتبر جريمة نصب، و استبعدوا جريمة السرقة، لأنه عند استعمال البطاقة يطلب الجهاز ادخال الرمز السري، الا أنها تعتبر سرقة في حالة ما اذا قام السارق بسرقة البطاقة مع رمزها السري².

الصورة الثانية: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان مسروقة كأداة للوفاء

يمكن للسارق البطاقة أن تتجه نيته الى استعمالها في الوفاء بقيمة السلع التي حصل عليها من تجار، كما يعتبر هذا السلوك نصب و احتيال ليظن طرف الاخر بأن بطاقة ملكا له، كما يمكن لسارق البطاقة بتسليمها الى شخص آخر ليستعملها، و يعتبر هو أيضا مرتكب لجريمة سرقة لاختلاسه مالا غير مملوكا له، كما يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة اذا لم يستعمل البطاقة، و اذا استعملها فيكون مرتكب لجريمة احتيال³.

- تزوير بطاقة الائتمان

1 زهية كتاب و أبو القاسم زيغام، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري، نفس مرجع، ص 126

2 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 146

3 خديجة جحنيط و حداد عيسى، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبق للقانون الجزائري، نفس مرجع، ص 42

يمكن لصاحب بطاقة الائتمان أن تسقط منه أو يفقدها أو حتى تسرق منه، فيستعملها السارق في سحب المال أو شراء بها، بعد أن يقوم بتغيير البيانات و تزوير المعلومات¹. كما نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات المصرفية أو التجارية في المواد من 219 الى 221 من قانون العقوبات²، و يرى الفقه أن جريمة تزوير لبطاقة ائتمان هي احداث تغيير في هذه البطاقة استنادا الى أن المعلومات المعلومات المعالجة الكترونيا متى دونت على شريط ممغنط تعتبر محررا، و يتم قرائته عن طريق الحاسوب، و بالتالي فإن تغيير الحقيقة في هذه المحررات الالكترونية يؤدي الى قيام ركن مادي لجريمة التزوير³.

- استعمال بطاقة ائتمان مزورة

يعتبر استخدام بطاقة ائتمان المزورة جريمة مستقلة بحد ذاتها، لأن شخص على علم بأن المحرر مزور و يقوم باستخدامه، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 221 من قانون العقوبات " في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220"⁴.

فرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني

أولا: تعريف توقيع الالكتروني و بيان حجته

مفهوم توقيع الالكتروني

عرفت المادة 02 من قانون الأونيسترال النموذجي التوقيع الالكتروني بأنه " يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، كما عرفته المادة 02 من القانون رقم 26-02 على أنه " بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، أما

1 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 188

2 زهية كتاب و أبو القاسم زيغام، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري، نفس مرجع، ص 128

3 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس مرجع، ص 148 و 149

4 زهية كتاب و أبو القاسم زيغام، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري، نفس مرجع، ص 128

القانون المصري عرفه في المادة الأولى منه من قانون رقم 115 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني بأنه " ما يضع على محرر إلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، و يكون له طابع منفرد، يسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع، و يميزه عن غيره"¹.

حجية توقيع الالكتروني

اعترف مشرع الجزائري أول مرة بحجية التوقيع الالكتروني في تعديل قانون المدني المادة 02 من، حيث قام بإضافة فقرة ثانية التي تنص على، " و يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1"، و من هذه الشروط نذكر . إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره . أن يكون معدا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته .

كما أقر أيضا حجية توقيع الالكتروني الموصوف و اعتبر التوقيع الالكتروني مثل التوقيع المكتوب، و سواء كان توقيع الكتروني الموصوف من شخص طبيعي أو من شخص معنوي².

ثانيا: صور الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني

- جريمة إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني الخاص بالغير

نصت المادة 102 من قانون 26-02 الخاص القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و التعريف الالكتروني على، " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من مليون دينار جزائري 1.000.000 دج الى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو افشاء أو استعمال بيانات

1 رجال بومدين، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني وفق القانون الجزائري رقم 15-04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ص 235

2 بن جدو منيرة، الحماية الجنائية لتعاملات التجارة الالكترونية، أطروحة الدكتوراه، قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022، ص 177 و 178

انشاء توقيع الكتروني أو الختم الالكتروني الخاصة بالغير"¹، و نلاحظ من هذه المادة أن ركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاث صور و هما،
 . حيازة بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاص بالغير
 . افشاء بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير
 . استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني خاصة بالغير"².

- جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الالكتروني

قام مشرع الجزائري بالحماية القانونية للبيانات و المعلومات الممنوحة في شهادة التصديق، كونها تتعلق ببيانات شخصية تتصف بسرية، حسب من قانون 02-26 الخاص القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و التعريف الالكتروني ، كما جرم كل اخلال للسرية المطلوبة يقوم به مختص في خدمات التصديق الالكتروني حيث نص في المادة 99 من نفس قانون على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب الشهادة المعتمدة للتوقيع الالكتروني أو الختم طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون"³.

- جريمة التصريح بمعطيات خاطئة لاستصدار شهادة تصديق الكتروني

يتحقق ركن المعنوي لهذه الجريمة عند تصريح بالبيانات الكاذبة من جانب الجاني، سواء كانت هذه المعلومات الخاطئة تتعلق بهوية صاحب الشهادة أو هوية الشخص المفوض، و أيضا تصريح الكاذب الى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المخول له ترخيص من جهة مختصة، و يكون الغرض من ذلك اصدار شهادة تصديق الكتروني موصوفة. و أما ركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية لحدوثها يتطلب قصد جنائي عام (العلم و الادراك)، و الجاني هنا يعلم بأن سلوك الذي يرتكبه يخالف عليه القانون، و رغم ذلك يقوم بهذا الفعل و الإدلاء بمعلومات كاذبة، كما نص المشرع الجزائري في من قانون 02-26 الخاص القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة

1 المادة 102 من قانون 02-26 الخاص القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و التعريف الالكتروني

2 صحراوي مصطفى، الحماية الجزائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم جنائية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2021، ص 103

3 صحراوي مصطفى، الحماية الجزائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، نفس مرجع، ص

للمعاملات الالكترونية و التعريف الالكتروني في المادة 100 منه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص من أدلى بإقرارات كاذبة للاستفادة من خدمة ثقة"¹.

1 جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 273 و 274

ملخص فصل الأول

من خلال دراسة فصل الأول و من خلال مبحث الأول نجد أن المشرع الجزائري تطرق الى الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال تطبيق بعض النصوص القانونية، تهدف هذه القوانين الى الحماية من السرقة الرقمية، و تحمي أيضا من جرائم النصب و التزوير. و أما في المبحث الثاني تحدثنا عن الحماية من خلال القوانين المستحدثة و الخاصة من قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية 05-18 حيث قام مشرع الجزائري بحماية التاجر الالكتروني من جرائم الاعتداء على مواقع الالكترونية و حماية المستهلك بطاقاته الالكترونية و توقيع الالكتروني.

الفصل الثاني

حماية جزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية

الفصل الثاني: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية

تتطلب حماية الجزائية للتجارة الالكترونية أكثر من مجرد تجريم الأفعال الماسة بها و تحديد العقوبات، و لكي تكون الحماية فعالة، يجب أن تكون مدعومة بقواعد إجرائية فعالة، هذه القواعد تساهم في الكشف عن الجرائم و متابعة مرتكبيها و تقديمهم الى العدالة.

لذلك سعى المشرع الجزائري الى تطوير القوانين التي تتعلق بالجرائم الالكترونية لضمان مكافحتها بشكل فعال، من خلال منح مزيدا من الصلاحيات للهيئات المعنية بالتحقيق، و تمكن السلطات من مع الأدلة و تحليلها بطريقة أفضل، مع الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم.

و على هذا الأساس، سيتم التطرق في هذا الفصل الى كيفية حماية التجارة الالكترونية من الناحية الجزائية قبل أن تبدأ مرحلة المحاكمة، ثم بعد ذلك سيناقدش هذا الفصل قواعد الإجرائية التي تنفذ أثناء مرحلة المحاكمة.

مبحث الأول: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية قبل مرحلة المحاكمة

مع القواعد و القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لتجريم سلوكيات التي يقوم بها المجرمون على تجارة الالكترونية، بإصدار نصوص تشريعية لمكافحتها، الا ان الامر يقتضي قيام بوضع قواعد إجرائية، و تكون هذه الإجراءات في البحث و التحري و التحقيق في الجرائم المتعلقة بتجارة الالكترونية¹.

المطلب الأول: في مرحلة البحث و التحري

اثارت الجرائم الالكترونية مجموعة من التحديات القانونية خاصة الإجرائية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن الجرائم و ضبطها و خصوصا فيما يخص مباشرة إجراءات البحث و التحري التقليدية في بيئة افتراضية لا مكان فيها للأدلة المادية، مما أظهر مدى الحاجة الى تطوير اليات البحث بما يتلاءم و خصوصيات هذه الجرائم، و جعل مسألة ملائمة الإجراءات الجنائية في البحث و التحري مع خصوصية الجريمة الالكترونية تستأثر باهتمام التشريعات المقارنة في مختلف الدول².

فرع الأول: أجهزة الضبط القضائي المختص بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

يعرف الضبط بمعناه الواسع أنه ضبط الإداري و هو مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بغية تحقيق الأمن و النظام العام، و ضبط القضائي هو كل الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن مرتكبي الجرائم، و تحري الجرائم، و جمع كل العناصر و

1 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 124

2 الطاهر ياكور، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية و الإجرائية-دراسة مقارنة-، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،

استدلالات اللازمة لتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوء ضبط القضائي، و يبدأ دور ضبط القضائي، عندما يفشل ضبط الإداري في منع من وقوع الجريمة¹.

و الفرق بين الضبط القضائي و الضبط الإداري هو أن دور ضبط القضائي يبدأ عند حدوث و وقوع الجريمة، أمن الضبط الإداري فيبدأ بمرحلة قبل التعدي على حرية الغير و حدوث جريمة، لهذا قام مشرع الجزائري بمنح الضبطية قضائية اختصاصات أكبر و أوسع من اختصاصات التي منحها للضبطية الادارية².

و قام المشرع بمنح صفة الضبطية القضائية الى فئتين و هما،

. فئة الأولى و هي التي لها الحق في مباشرة في كل الجرائم الموجودة، كما تعرف هذه الفئة بالضبط القضائي ذو الاختصاص العام

. فئة الثانية و هي التي يقوم المشرع بمنحها صفة الضبطية القضائية فقط في بعض أنواع معينة من الجرائم، و تعرف هذه الفئة بضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص³.

-ضباط شرطة القضائية

نص المشرع الجزائري على من يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية في المادة 23 من قانون المتعلق بالإجراءات الجزائية جاء في نص المادة، " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

1 نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات - دراسة مقارنة-، دار

الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 83 و 87

2 عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 85

3 جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 80

- 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي، و ضباط الشرطة للأمن الوطني
- 4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، على الأقل. و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و محققي و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات، على الأقل، بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- 6- ضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل
- 7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية و قادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول
- 8- مفتشو الملاحة و العمل البحري و أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات، على الأقل، و عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول¹. و من خلال هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع قام بتقسيم فئات ضباط الشرطة القضائية الى ثلاث فئات، صفة ضابط بقوة القانون، صفة ضابط بناء على قرار، و الفئة الأخير هم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن².

-أعوان ضبط القضائي

عرفهم مشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية و حيث نص " يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، و ذو الرتب في الدرك الوطني، و الدركيون،

1 المادة 23 من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
2 بخيري عبد الرحمان و حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية و اختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 08، العدد 03، جامعة تيارت، الجزائر، 2023،

و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن، و مفتشو الملاحة و العمل البحري، و كذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين ليت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية¹. و يعتبر اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، و ينحصر اختصاصهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم².

كما حددت المادة 36 من قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية "زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة..."³.

فرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري

من أساسية حماية جنائية الإجرائية هي مرحلة البحث و التحري، و التي يقوم بها أصحاب الاختصاص و هم رجال الضبط القضائي بالكشف عن الجرائم و قيام بجمع دلائل تلك جرائم تحت مراقبة و اشراف النيابة العامة.

- اختصاص الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم في ظروف العادية

تعتبر اختصاصات الضبطية القضائية المختصة في مكافحة جرائم التجارة الالكترونية في الظروف العادية هي التي يقوم فيها ضباط القضاء عند تلقي شكوى عن حدوث جريمة ما بممارسة اختصاصاتهم بأي طريقة التي اركبت بها الجريمة ما عدا حالات التلبس⁴.

1 المادة 29 من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2 بخيري عبد الرحمان و حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية و اختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، نفس مرجع، ص 173

3 المادة 36 من قانون رقم 05-18 المتضمن لقانون التجارة الالكترونية

4 فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت و مكافحة الجرائم الالكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 80 و 81

تلقي البلاغات:

و تعرف البلاغات بأنها، " كل بيان عليه أمر لضباط قضائيين ليعرفوا أن جريمة على وشك الوقوع أو قد وقعت بالفعل، و يكون هذا البلاغ اما بشكل معين أو له طابع خاص، حيث يمكن أن تكون محررا أو شفويا، كما يمكن أن يتم تقديمه من المبلغ ذاته أو من وكيل عنه أو مرسل عن طريق الفاكس أو بإحدى وسائل الاعلام كالصحف و المجلات"¹.

كما يعرف أيضا بأنه " اخبار السلطات عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن، أو عزمًا على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت"².

و يكون حق البلاغ لأي شخص كان عن أي جريمة ارتكبت أو على علم بالشروع فيها و على كل ضرر قد يصبح خطر، أي يمكنه بتقديم البلاغ سواء علم بالخطر أو شاهده بعينه أو سمعه، كم يمكن أن يكون البلاغ من شخص مجهول، أو شخص معلوم، و يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر من أجل أن يكون البلاغ كاملا، و من بين هذه العناصر نذكر، ذكر نوع الحادثة، تحديد المجني عليه، وقت وقوع الجريمة المبلغ عنها و بيان مكانها...³

و الشكوى تعرف بأنها، "الاجراء الذي يقوم به المجني عليه الى السلطة المختصة طالب تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم التي يتوقف فيها هذا التحريك على هذا الاجراء"⁴.

1 عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 80

2 نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 177

3 جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 82

4 عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2015، ص 134

مرحلة البحث و التحري:

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "تكون إجراءات البحث و التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون الاضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه..¹

و هي إجراءات يقوم بها المخول لهم ذلك و هم أعوان الضبط القضائي، و كل من لهم صفة ذلك من أجل كشف الحقائق و معرفة مرتكبيها، و هي تقوم على جمع المعلومات التي لها علاقة بالجريمة و تحري فيها، كما تعرف بأنها مرحلة تقوم على جمع البيانات و المعلومات التي تتعلق بالجريمة².

- اختصاص الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم في ظروف الاستثنائية

و يكون اختصاص الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم في ظروف استثنائية و هي حالات التلبس حيث نصت المادة 72 من قانون إجراءات الجزائية على "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها..³

و من خلال نص المادة نفهم أن يكون المجرم في حالة تلبس اذا تم كشفه وقت ارتكابها، اذا كان قريب من وقوع الجريمة، و اذا كان يحمل شيئاً متعلق بالجريمة التي ارتكبت.

المطلب الثاني: إجراءات التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية

عملية إجراءات التفتيش الالكترونية تعتبر من الإجراءات الدقيقة كون جرائم الالكترونية سهل اخفائها، و من أجل القيام بإجراءات التفتيش هناك مجموعة من الأحكام التي يجب أن تتوفر و مثال ذلك إعطاء الاذن بالتفتيش، و ان تكون الجريمة قد حدثت بالفعل، و يجب أن

1 المادة 19 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2 جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، نفس مرجع، ص 83

3 المادة 72 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

تكون الإجراءات سريعة قبل أن يقوم مرتكب الجريمة بإخفاء الدلائل و المعلومات التي تساهم و تسهل في كشف الحقيقة

فرع الأول: خصوصية التفتيش و ضبط الأدلة في جرائم التجارة الالكترونية

التفتيش في الجرائم الالكترونية يحتاج إلى أدوات و تقنيات متطورة و خاصة، لأن تفتيش نظم المعلومات الإدارية يتطلب معرفة ملفات الأجهزة الحاسب الالى و أماكن تخزين البيانات فيها لأنه يسهل اتلافها، كما يمكن أن تكون الملفات مشفرة لا يمكن ظهور البيانات و المعلومات فيها الا بعد فك التشفير، و يصعب تحديد الدليل في نظام الالكتروني، و أيضا يستطيع الجاني إخفاء الأدلة التي يبحث عنها في التفتيش عن طريق ارسالها من نظام الكتروني من مكان الى مكان اخر، و هذا الأمر يصعب مهمة اكتشاف الدليل¹.

و أما ضبط الأدلة في مجال المعلوماتية وجوب أن تكون الأجهزة التي تختص بالضبط على معرفة لكيفية التعامل مع الأدلة بتقنية صحيحة، من أجل ابتعاد عن اتلاف و الحفاظ على هذه الأدلة، كما يجب وضع نسخ احتياطية لوسائط تخزين البيانات التي توجد في مسرح الجريمة².

أحكام التفتيش الالكتروني

يعتبر تفتيش مميز بالنسبة لإجراءات الأخ في الاستدلال و التحقيق و الخصائص التي تميزه سنتطرق إليها فيما يلي:

1 ذياب أسماء و شكيمة ربح و صحراوي صفاء، الحماية الجرائية في التجارة الالكترونية (من خلال التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 56

2 خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 177 و 178

-الاكراه

و معناه إجبار المتهم المراد تفتيشه بتقديم رموز التشفير، و كلمات سرية و أرقام، أو أي وسيلة لقيام بفتح أجهزته و تفتيشها و ضبط أدلة رقمية دون رضاه، و هذا الفعل أدى الى وجود خلاف كبير بين الفقهاء و خلاف قضائي.

-المساس بحق السر

و يقصد به المساس و انتهاك خصوصيات الأفراد و حيث يكون تفتيش في الرسائل شخصية، و رسائل مهنية، و عبر اطلاع جهات المخول لها بتفتيش على ملفات و أسرار يمكن أن تكون ليس لها صلة بالجريمة.

-البحث عن الأدلة المادية للجريمة

يقوم هذا الاجراء باكتشاف الدلائل التي لها علاقة مع الجرائم التي تساهم الى مساعدة على كشف سلوك الاجرامي المرتكب، و يعتبر دليل المادي في الجريمة دليل مقنع للقاضي¹.

إجراءات التفتيش الالكتروني

يخضع التفتيش الى مجموعة من الشروط و ضمانات أقرها المشرع الجزائري نذكر منها:

وجود جريمة ارتكبت:

حسب قواعد العامة لا يمكن أن يتم إجراء التفتيش دون وقوع جريمة أو تنبؤ على وقوع جريمة في المستقبل، لأن اجراء التفتيش يكون على الجرائم التي وقعت و ارتكبت بالفعل.

1 كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها و قضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون لنشر و توزيع الكتاب القانوني و الجامعي،

مصر، 2000، ص 27

الحصول على الإذن بالتفتيش:

يعتبر طلب الاذن التفتيش في البيئة الرقمية شيء مغاير، حيث يرى الفقه أن يتم تحديد الشخص و المكان المراد تفتيشه أو الوسائل الالكترونية المراد تفتيشها مثل أجهزة الكترونية، هواتف شخصية، حواسيب، و غيرها من الوسائل، و توجد كثير من صعوبات في تفتيش الالكتروني بسبب طبيعته الرقمية، و تكمن الصعوبة في اذا كان الجهاز المراد تفتيشه مثل الحاسوب فيوجد به الكثير من الملفات و يمكن أن يكون اسم الملف غير محتوى الذي عليه¹.

أن يكون التفتيش ذو فائدة:

يعتبر القصد من إجراء التفتيش هو الكشف عن وسائل و أشياء متعلقة بالجريمة التي ارتكبت، أو تسهل في الكشف عنها، و يكون التفتيش شك أو دلائل تبين أن المتهم بحوزته أشياء تساعد في الكشف عن الجريمة المرتكبة².

إطار الزماني للتفتيش:

يختلف التفتيش تقليدي عن تفتيش الالكتروني كون طبيعة هذا الأخير رقمية، كما تمتاز جرائم الالكترونية بالسرعة و الخفة في اتلاف المعلومات و البيانات الموجودة على أجهزة الالكترونية و مواقع الالكترونية، و هذا ما أدى من المشرع الجزائري الى جواز من جهات المختصة مثل وكيل جمهورية و قاضي التحقيق من القيام بإجراءات التفتيش و جمع الأدلة الالكترونية دون قيود زمنية من صباح الى الليل، و هذا من أجل ضمان في الكشف عن الجرائم بسرعة أكبر، قبل محوها و اتلافها.

1 ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة في الجريمة المعلوماتية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 492 و 493

2 محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 39

فرع الثاني: أساليب الخاصة في التفتيش لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

مع ظهور جرائم الكترونية بكثرة في الوقت المعاصر أصبحت إجراءات التقليدية مثل القبض و التفتيش العادي غير كافية من أجل مواجهة الجرائم الحديثة، و هذا ما أدى من المشرع الى قيام بتعديلات و وضع قوانين استثنائية خاصة من أجل تصدي لهذه الجرائم و مكافحتها بالوسيلة التي تحتاجها.

و من بين هذه الأساليب هناك اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، التسليم المراقب و التسرب، و هذا ما سنعرفه فيما يلي،

-اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

قام المشرع الجزائري بتخصيص المواد من المادة رقم 114 الى المادة رقم 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بسرية تامة وذلك لمواجهة جرائم الحديثة، حيث نص مشرع الجزائري في المادة 114 منه على " اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدى ، و المخدرات و المؤثرات العقلية، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، و جرائم الفساد، و جرائم التهريب، و جرائم الاتجار بالبشر، و جرائم الاتجار بالأعضاء، و جرائم تهريب المهاجرين، و جرائم اختطاف الأشخاص، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص¹.

اعتراض المراسلات

ان مشروع الجزائري لم يتم بإعطاء مفهوم اعتراض المراسلات، و يعتبره البعض أنه عملية من عمليات التي تتم بسرية تامة مراقبة للمراسلات السلكية و اللاسلكية و ذلك في اطار البحث و التحري عن الجرائم الحديثة خاصة و جمع الدلائل و بيانات و معلومات لأشخاص المشتبهين في ارتكابهم لفعل المجرم أو المشاركة في ارتكابه².

و مع سهولة الجرائم التي أصبحت تحدث بسبب وسائل الاتصال الحديثة سواء كانت عبر الرسائل الالكترونية المتبادلة عبر مواقع تواصل الاجتماعي، أو عبر مكالمات اللاسلكية عبر هواتف المحمولة، و تشمل الاتصالات محل الاعتراض محتوى غير مشروع أو دليل على الأفعال الاجرامية الخطيرة التي يعرفها القانون الداخلي لكل دولة، مما ألزم بضرورة اعتراض المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر وسائل الاتصال الالكتروني للحد من جرائم الالكترونية و مكافحتها، و يكون اجراء اعتراض المراسلات و الحجز داخل منظومات المعلوماتية مأخوذ بإذن من السلطة القضائية³.

1 المادة 114 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2 الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 310

3 جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و النقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، عدد 42، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 178

تسجيل الأصوات

نص مشروع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 114 منه على تسجيل الأصوات "...التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."¹.

و معنى الأصوات هو تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها الأشخاص، أو هو كل صوت له دلالة تعبير عن معنى، و لاتهم اللغة هنا، و تسجيل هو وسيلة التي يتم بها حفظ المحادثات للاستماع اليه مرة أخرى أثناء الإجراءات، و يكون اجراء تسجيل الأصوات دون موافقة المعنيين².

التقاط الصور

قام المشرع الجزائري بنص على اجراء التقاط الصور في نفس المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في المادة، "...أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"³.

و من خلال تحليل هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أجاز التقاط الصور لشخص أو مجموعة من الأشخاص يتواجدون في أماكن خاصة، و ذلك باستعمال وسائل الحديثة من أجل وقاية من الجرائم⁴.

1 المادة 114 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2 جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس مرجع، ص 178 و 179

3 المادة 114 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

4 جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس مرجع ص 179

- التسرب

يعرف مشرع الجزائري التسرب في الفقرة الأولى من المادة 121 من قانون الإجراءات الجرائية حيث نص " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"¹.

و من خلال تحليلنا للمادة نفهم أن التسرب هو اجراء قانوني يختص به ضباط شرطة القانونية، بعد اذن من النيابة العامة مع مراقبة السلطة القضائية، و ذلك يكون أثناء القيام بمهمة البحث و التحري، و يكون بتوغل و دخول مع جماعات إجرامية و ايهامهم بأنه معهم، و ذلك من أجل الكشف و جمع الأدلة و القبض على المجرمين².

1 المادة 121 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجرائية

2 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مكرة تخرج ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 148

مبحث الثاني: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة

بما أن جرائم التجارة الالكترونية قد تخطت حدود الدول و لم تعد محصورة في نطاق الإقليمي للدولة، و أصبحت معايير التقليدية لا تتلائم مع هذه الجرائم الالكترونية، فوجب تحديد و معرفة معايير تتلاءم على مكافحتها و تحديد اختصاص القضائي¹.

مطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الالكترونية

تعرف ضبطية القضائية بدورها المهم في مكافحة جميع الجرائم الموجودة عامة و خاصة جرائم الالكترونية التي ظهرت مع تطور الذي يحصل في العالم، باعتبار الضبطية القضائية مكلفة بالبحث و التحري في الجرائم و البحث فاعليها و جمع الأدلة و قيام بتفتيش الدقيق، و باعتبار جرائم الالكترونية طبيعتها رقمية، فقد قام المشرع الجزائري بإعطاء الصلاحيات الكاملة و الواسعة لرجال الضبطية القضائية و منحهم ضوابط خاصة تساعدهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول : اختصاص النوعي للنظر في جرائم التجارة الالكترونية

اختصاص نوعي يقصد به اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة التي تنسب للمتهم، و يتم تحديد اختصاصات النوعية حسب جسامة الجريمة، و المحاكم الجزائية متعددة، كما تم تحديد صلاحية نظر في نوع جريمة،

و أما في جرائم التجارة الالكترونية فقد قام مشرع الجزائري الى نظر في القواعد العامة و القواعد الخاصة، ليتمكن من تصنيف جريمة مرتكبة في اطار التجارة الالكترونية².

1 جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، نفس مرجع، ص 100

2 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 178

سنقوم بتقسيم الفرع الى محكمة الجنايات لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية ، ثم نذهب الى محكمة الجنح و المخالفات لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية.

محكمة الجنايات لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

حسب قانون العقوبات الجزائي و قانون الإجراءات الجزائية فأن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات المتعلقة بمكافحة جرائم الالكترونية يتم النظر في جرائم التجارة الالكترونية متى كانت جريمة متصفة أو لها علاقة مع الجنايات، مثل جرائم تزوير المحررات الالكترونية، جرائم المصرفية، جرائم احتيال المالي واسع النطاق، ابتزاز الخطير الذي يهدد أمن الافراد و المؤسسات و يمتد هذا الاختصاص ليشمل كل الجنح و المخالفات المتعلقة بالجنايات الافتراضية، باعتبار محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الكامل، فيتعين على القاضي الجنائي الفصل في المعروضة أمامه¹.

محكمة الجنح و المخالفات لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

القانون الذي ينص على الجنح و المخالفات هو قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، حيث تكون المخالفات عقوبتها الحبس من شهرين فأقل و بغرامة 2.000 دج فأقل، أما جنحة فهي من الجرائم التي يتم تطبيقها على المتهمين بعقوبة أصلية المتمثلة في الحبس الذي تتجاوز مدته من شهرين الى خمس سنوا و غرامة مالية تتجاوز 20.000 دج، و تعتبر جرائم التجارة الالكترونية التي ينص عليها القانون 18-05 من الجنح كونها تتجاوز الحد حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات².

1 أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 178 و 179

2 ذياب أسماء و شكيمة ربح و صحراوي صفاء، الحماية الجنائية في التجارة الالكترونية (من خلال التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 51

الفرع الثاني: اختصاص المحلي للنظر في جرائم التجارة الالكترونية

حسب قواعد العامة تحدد المحكمة المختصة في جرائم وفقا لمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو محل الذي يختاره متهم محلا لإقامته، و بما أن جرائم التي ترتكب في وسط الكتروني، فقد يصعب تحديد مكان واحد دقيق لوقوعها، كما يمكن أن يتم تمديد الاختصاص الى جهة القضائية التي تم فيها استعمال الوسيلة الالكترونية و ارتكاب الجريمة، لذلك فيعتبر تحديد اختصاص الإقليمي لجرائم الالكترونية صعب و لا يعتمد على مكان واحد، بل على مجموعة من عناصر و وسائل التي ارتكب بها بهذا الفعل الاجرامي¹.

كما جاء في نص المادة 02 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري " يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية في حالة ما اذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني:

-متمتعاً بالجنسية الجزائرية،

-مقيماً إقامة شرعية في الجزائر

-شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري

أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر"².

و نفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص القضائي الجنائي في جرائم المذكورة في قانون التجارة الالكترونية مقتصر على مبدئين، مبدأ شخصية النص الجنائي، و مبدأ إقليمية النص الجنائي. و المقصود بمبدأ شخصية النص الجنائي أن نص العقابي يطبق على حاملين للجنسية الجزائرية في أي إقليم ارتكب فيه الجريمة، و عليه فإن التشريع الجنائي يرتبط

1 لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 05-18، المجلد 04، العدد 02،

جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 370

2 المادة 02 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري

بجنسية مرتكب الجريمة في المعاملات التجارة الالكترونية، و أما مبدأ إقليمية النص الجنائي فهي اختصاص القضائي المكاني أو المحلي في جرائم العادية التي يعالجها من خلال قاعدة الثلاثية، حيث يقوم اختصاص المحكمة إما الى مكان ارتكاب الجريمة أو محكمة موطن إقامة المجرم أو محكمة مكان القاء القبض على المجرم أو أحد مشاركيه¹.

مطلب الثاني: سلطة تقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الرقمية

منح مشرع الجزائري كامل الحرية للقاضي حول اقتناعه بالأدلة الرقمية كون القاضي يعد ركيزة أساسية لنظام الإثبات، و من الأدلة الالكترونية هناك المحادثات و رسائل الكترونية و غيرها من وسائل الالكترونية الأخرى.

فرع الأول: ماهية الأدلة الالكترونية

مفهوم دليل الالكتروني

يعرف الفقه دليل الالكتروني بأنه "معلومات يقبلها المنطق و العقل و يعتمد عليها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية و علمية، بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي و ملحقاتها و شبكات الاتصال، و يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه"، و عرفها بعض الآخر بأن الدليل هو " كل البيانات التي يمكن اعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما"².

1 لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكتروني الجزائري 18-05، ص 370 و 373

2 عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة، الجديدة، مصر، 2010، ص

و اصطلاح القانوني لدليل، فقد عرفه البعض أنه " كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة، أو صحة أو كذب الأمر المعروض"¹.

و يعرف أيضا "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الالي، و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعه و تحليله باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيات خاصة، و يتم تقديمه في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"².

خصائص الدليل الالكتروني

يتميز دليل الالكتروني بمجموعة من الخصائص التي سنذكرها فيما يلي

- دليل الكتروني ذو طبيعة تقنية

يعتبر دليل تقني كونه يعتمد على معلومات و رموز و بيانات التي ينتجها النظام الالكتروني، و يهدف الى تتبع الحركة الرقمية، و الكشف عن الهوية الالكترونية.

- دليل رقمي يعتبر دليل علمي

كونه دليل لتتم معالجته يجب استعمال تقنيات و وسائل و أدوات علمية رقمية حديثة.

1 وفاء عمران، تعامل القضائي الجزائي مع الدليل العلمي - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 11

2 ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي و الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص 88

- دليل رقمي ذو طبيعة ثنائية

كون أن دليل رقمي ذو طبيعة الكترونية بسبب استخراج المعطيات و البيانات و النصوص، صور، صوت، الكترونيين تكون على رموز ثنائية، و هذه رموز تتكون من رقمين صفر و واحد مثال، حرف أ في البيئة الالكترونية يقابله رمز ثنائي (11000110)¹.

- دليل رقمي متطور و متنوع

دليل الكتروني دليل متطور بطبيعته، كونه يتميز بتطور تلقائي بسبب تطور البيئة الالكترونية التي من ركيزتها التجديد، و هذا يرجع الى تطور التكنولوجي خصوصا في مجال الاتصالات².

و من بين صور لدليل الالكتروني نذكر

- الصورة الرقمية: و هي تجسيد الحقائق المرئية للجريمة، و تقدم في شكل ورقي أو على الشاشة
- التسجيلات الصوتية: و هي المحادثات الصوتية على التي توجد في الهواتف و مواقع التواصل الاجتماعي
- النصوص المكتوبة: و هي التي يتم كتابتها بواسطة الالة الرقمية و منها الرسائل عبر البريد الالكتروني، الهاتف، و رسائل الموجودة في مواقع تواصل الاجتماعي³.

1 خطوي مسعود و عكوش حنان، خصوصية الدليل الالكتروني، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2023، ص 1065

2 عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي و الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص 138

3 جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، نفس مرجع، ص 102

شروط قبول دليل الالكتروني

من أجل قبول لدليل الالكتروني هناك مجموعة من المعايير القضائية و القانونية يقرر القاضي بسببها إما قبول هذا الدليل أو رفضه، سنقوم بذكر هذه المعايير فيما يلي،

- أن يكون الدليل مشروعاً

في الأصل لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على دليل جنائي غير شرعي¹.

- أن يكون الدليل خادماً للنزاع المعروض

أي يجب أن يكون الدليل ذو صلة بالنزاع و يساهم في فصله إما بالنفي أو الاثبات

- أن يرد الدليل ضمن ملف الدعوى و تتم مناقشته و مرتبطاً بها

حسب قانون الإجراءات الجزائية نص المشرع الجزائري على " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"².

و يجب ان يكون دليل مرتبط بدعوى و ذو قيمة لإثبات التهمة أو نفيها

- أن يكون الدليل مسانداً لغيره من الأدلة

بمعنى لا يكون دليل الكتروني معاكساً أو خارج على الأدلة الأخرى أو مناقضاً لها، أي يساعد في كشف و البحث عن مرتكبي الجرائم.

1 خالد ضو، حجية الدليل الالكتروني و شروط قبوله في الثبات الجنائي، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية و السياسية،

العدد 08، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 206

2 خالد ضو، حجية الدليل الالكتروني و شروط قبوله في الثبات الجنائي، نفس مرجع، ص 206

فرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني

يعتبر البحث من أجل الوصول الى الحقيقة غاية كل نظام، عبر تقدير الأدلة التي يتم اعتمادها في واقعة المعروضة أمام القضاء¹.

مبدأ اقتناع القاضي بدليل الالكتروني

تبنت جل التشريعات المعاصرة لنظام الاثبات الحر أو المختلط، متخلفة عن الأنظمة المقيدة التي تلزم القاضي بأدلة محددة، و هذه بعض المواد التي تم نصها حول مبدأ اقتناع القاضي بدليل الالكتروني:

. قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بنص على مبدأ الاقتناع القاضي بدليل الالكتروني حيث نص "يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه الخاص"

. و أما المشرع المصري فقد نص على "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكون لديه بكامل حريته و مع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"

و من خلال تحليلنا لنص المادتين نجد أن المشرع الجزائري و المشرع المصري من خلال هاتين المادتين يؤسسان لمبدأ اقتناع القاضي لدليل الالكتروني على الرغم من اختلاف اللفظي، فالمشرع المصري يعبر عن مبدأ الاقتناع بمصالح العقيدة، و أما المشرع الجزائري يعبر عنه بمصطلح الاقتناع، المصطلحان سواء كان الاقتناع حسب مشرع الجزائري أو العقيدة حسب مشرع المصري يقودان الى نفس المقصود و هو قناعة القاضي².

1 خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، نفس مرجع، ص 344

2 خالد ضو، حجية الدليل الالكتروني و شروط قبوله في الثبات الجنائي، نفس مرجع، ص 209

تفعيل مبدأ اقتناع القاضي بدليل الالكتروني

مع تزايد في جرائم الالكترونية ازداد معه اجراء دليل الكتروني و الذي يلعب دور كبير في الاثبات العلمي للجرائم المرتكبة في جرائم الالكتروني، مما أجبر القاضي على تعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة، و أغلب التشريعات اللاتينية رغم اتفاقها حول قبول الدليل الالكتروني استنادا على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي، الا أنها تختلف في كيفية تقديم الدليل الالكتروني أمام المحكمة، و دليل الالكتروني يتميز بالموضوعية و الحياد و الكفاءة كونه ذو طبيعة علمية، و هذا ما جعل اقتناع القاضي الجنائي بدليل الالكتروني أكثر جزما و يقينا و يساهم في مساعدته على الحد من الأخطاء القضائية و الوصول بدرجة أكبر نحو كشف الحقيقة، فالدليل الالكتروني مثله مثل باقي الأدلة الالكتروني يخضع لتقدير القاضي، تقدير القاضي للدليل الالكتروني يكون في الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل و ليس في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، كون الدليل الرقمي يقوم على أسس علمية دقيقة¹.

و من شروط مناقشة الدليل الالكتروني، أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، كما يسمح للخصوم بالاطلاع عليه و مناقشته، و لا يكتفي القاضي بما تم تدوينه في المحاضر، بل يجب عليه استماع الى الشهود و اعترافات المتهمين و يقوم بطرح جميع الأدلة المناقشة الشفوية، و لا يختلف هذا الأمر في مناقشة دليل الالكتروني، سواء كان عبر معلومات يتم عرضها على الشاشة، بيانات اتخذت شكل أقراص ممغنطة أو تم استخراجها على شكل مطبوعات أو أشرطة، كل هذا يكون للمناقشة عندما يتم الأخذ بها كأدلة اثبات².

1 مرغاد شهيرة و حداد عيسى، حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء الجزائي، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2023، ص 308

2 مرغاد شهيرة و حداد عيسى، حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء الجزائي، نفس مرجع، ص 309

خلاصة فصل الثاني

قمنا من خلال هذا الفصل الى تطرق الى المحاكم الجزائية المختصة بحسب الوصف الاجرامي للفعل، و كيف يقوم المشرع بإسناد المهام البحث و التحري لضباط الشرطة القضائية، و الذي يتوجب عليهم اتباع بالنص القانوني و ضمان عدم المساس بحقوق الأطراف و حرياتهم، بينما تظل حجية الدليل الالكتروني خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي اما قبولها أو رفضها.

الخاتمة

الخاتمة

أصبح استخدام التكنولوجيا الرقمية ضروريا لإنجاز العديد من المعاملات اليومية، واحدة من أهم علامات هذا التطور هي التجارة الالكترونية، التي باتت بدورها جزءا أساسيا من الاقتصاد الرقمي الحديث، حيث توفر التجارة الالكترونية السرعة و المرونة في اجراء المعاملات التجارية و تبادل السلع و الخدمات و المعلومات بين الأطراف الاقتصادية المختلفة.

توسعت شبكة الانترنت و قدمت و سائل الدفع الالكتروني، مما ساعد في زيادة نطاق التجارة الالكترونية و جعلها تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، و بالتالي أصبحت التجارة الالكترونية الان ذات أهمية اقتصادية متزايدة على المستويين الوطني و الدولي.

و لكن الفوائد العديدة التي تقدمها التجارة الالكترونية لم تمنع من بروز العديد من المخاطر و التحديات المرتبطة بها، و مع تزايد الهجمات على التجارة الالكترونية، أصبح من الضروري للمشرع الجزائري أن يتكيف مع هذه التطورات من خلال و ضع مجموعة من القوانين التي تهدف الى تنظيم التجارة الالكترونية و تقديم الحماية الجنائية المناسبة لها، و قد تجلى ذلك من خلال انشاء نصوص قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية، بالإضافة الى تطبيق كثير من المواد الموجودة في قانون العقوبات و القوانين ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية و حماية البيانات الشخصية و مكافحة الجرائم الالكترونية.

و من خلال هذه الدراسة، حاولنا أن نفهم كيف استخدم المشرع الجزائري القوانين المختلفة لحماية التجارة الالكترونية، لذلك نظرنا الى كيفية تجريم الأفعال التي تضر بالتجارة الالكترونية و كيفية تحديد العقوبات التي تفرض على مرتكبين هذه الأفعال، كما درسنا كيف تساعد القوانين في تمكين السلطات من الكشف عن هذه الجرائم و التحقيق فيها و إثباتها و متابعة مرتكبيها.

أظهرت الدراسة أن الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية لها خصائص مختلفة تماما مقارنة بالجرائم التقليدية، سواء كانت في الطرق التي تستخدمها أو في الأدلة التي تتركها أو في التأثيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي تترتب عليها، و من الواضح أن التقدم السريع في مجال التكنولوجيا

يؤدي الى تطور في الأساليب التي تستخدمها الجرائم، و بالتالي فان القوانين يجب أن تتغير باستمرار لتحقيق الحماية اللازمة ضد هذه الجرائم.

رغم الجهود المستمرة التي يقوم بها المشرع الجزائري، فان التزايد المتسارع للجرائم الالكترونية يستدعي ضرورة تحديث القوانين بصفة دورية لمواجهة التحديات المستجدة، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية و ما يترتب على كل ذلك من صعوبات قانونية و عملية في مختلف مجالات التحري و التحقيق و الاثبات و تنفيذ الأحكام.

و هذه مجموعة من النتائج المتوصل إليها

- . تعد التجارة الالكترونية احدى أهم تطبيقات الاقتصاد الرقمي الحديث.
- . ساهمت التجارة الالكترونية في تسهيل المبادلات التجارية و تقليص الوقت و التكاليف.
- . يقوم نجاح التجارة الالكترونية على توافر الثقة و الأمان القانوني و التقني.
- . حرص المشرع الجزائري على تنظيم التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 18-05
- . لا تقتصر الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية على قانون التجارة الالكترونية فقط، و انما تمتد الى قانون العقوبات و عدة قوانين خاصة.
- . تتنوع الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية بين جرائم الاحتيال الالكتروني و التزوير الالكتروني، و الاعتداء على المعطيات الشخصية و أنظمة المعالجة الالية للمعطيات.
- . تتميز هذه الجرائم بصعوبة اكتشافها و سهولة إخفاء أثارها.
- . كشفت الدراسة عن أهمية الدليل الالكتروني باعتباره الوسيلة الأساسية لاثبات الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية
- . يتمتع الدليل الالكتروني بحجية قانونية متى تم الحصول عليه بطرق مشروعة.

. المشرع الجزائري إجراءات خاصة للتحري و التحقيق في الجرائم الالكترونية كالتسرب و المراقبة الالكترونية و اعتراض المراسلات.

. لا تزال بعض النصوص القانونية بحاجة الى مزيد من التحسين لمواكبة التطورات التكنولوجية.

. يمثل التعاون الدولي أداة أساسية لمكافحة الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية . تظل فعالية الحماية الجزائية مرتبطة بمدى كفاءة الأجهزة المختصة و قدرتها على التعامل مع الجرائم الرقمية.

و هذه مجموعة من التوصيات و الاقتراحات

. مراجعة و تحديث النصوص القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية بشكل دوري.

. تعزيز الحماية الجنائية للأدلة و البيانات الالكترونية.

. استحداث نصوص قانونية أكثر دقة لمواجهة الجرائم المستحدثة.

. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

. تكثيف برامج التكوين لفائدة القضاة و ضباط الشرطة القضائية.

. دعم المخابر و الخبرات التقنية المتخصصة في مجال الأدلة الرقمية.

. تعزيز أنظمة الدفع الالكتروني و ضمان حمايتها القانونية.

. تشجيع الاستثمار في وسائل الأمن و الحماية الالكترونية.

. تطوير اليات التبليغ عن الجرائم الالكترونية و تسهيل الوصول اليها.

. نشر الثقافة القانونية الرقمية لدى التجار و المستهلكين.

و في الأخير، تبقى الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية من أهم الرهانات القانونية التي تفرضها التحولات الرقمية المعاصرة، ذلك أن نجاح التجارة الالكترونية و استمرارها لا يرتبط فقط

بالتطور التكنولوجي، و إنما يتوقف كذلك على وجود منظومة قانونية و جزائية فعالة قادرة على توفير الحماية اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين و تعزيز الثقة في البيئة الرقمية، بما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المستدامة في ظل مجتمع المعلومات.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم
2. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 25 شعبان عام 1430 هـ 16 غشت 2009م
3. قانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، المتضمن بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادر في 30 شعبان 1439 هـ 16 مايو 2018م
4. قانون رقم 24-06 مؤرخ في شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر 21 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024م
5. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادر في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق 13 غشت سنة 2025م
6. قانون رقم 26-02 مؤرخ في شعبان 1447 الموافق 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و بالتعريف الالكتروني، ج.ر.ج.ج، العدد 14، 30 شعبان 1447 هـ 18 فبراير 2026م

ثانياً: الكتب

1. بسمان نواف فتحي الراشدي، عقود التجارة الالكترونية و قواعد ابرامها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014

2. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011
3. الطاهر ياكور، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية و الإجرائية-دراسة مقارنة-، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر
4. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة، الجديدة، مصر، 2010
5. عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002
7. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010
8. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة ائتمان الالكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت
9. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت و مكافحة الجرائم الالكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011
10. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008
11. كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها و قضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون لنشر و توزيع الكتاب القانوني و الجامعي، مصر، 2000
12. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014
13. محمد فواز، الوجيز في العقود التجارية الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011
14. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي و الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006

15. مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009

16. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

ثالثا: رسائل جامعية

الدكتوراه

1. بن جدو منيرة، الحماية الجنائية لتعاملات التجارة الالكترونية، أطروحة الدكتوراه، قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022

2. بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011

3. بوزارة أحلام، الأنترنت و التجارة الالكترونية: حالة تسويق و استيراد الكتاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علم المكتبات، العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، وهران، 2019

4. بوعمره اسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية - دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013

5. خطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، أطروحة الدكتوراه، علوم قانونية فرع علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016

6. خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017

7. زروقي نسرين، اليات الحد من معوقات تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مالية و مصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2024

8. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013
9. صحراوي مصطفى، الحماية الجزائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2021
10. قندوز فاطمة الزهراء، التجارة الالكترونية، تحدياتها و افاقها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013
11. لسود موسى، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021
12. الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحركات الالكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016
13. هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان
14. وفاء عمران، تعامل القضائي الجزائري مع الدليل العلمي - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019

الماجستير

1. برني نذير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2006/2003
2. صولي الزهرة، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007

الماستر

1. أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020

2. بولحيال عبد اللطيف محمد رشيد، و باكلي رابح، التجارة الالكترونية في الجزائر واقع و افاق، مذكرة شهادة الماستر، المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022
 3. جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022
 4. ذياب أسماء و شكيمة ربح و صحراوي صفاء، الحماية الجزائية في التجارة الالكترونية (من خلال التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023
 5. العايب نورهان و بهلول نورهان، الحماية الجنائية للمواقع التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025
 6. قواسمي وفاء، بخرشيش لؤي، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023
 7. محمد بافكر، المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون رقم 18-05، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019
 8. وفاء مراحي، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017
- رابعاً: المقالات العلمية**

1. بخيري عبد الرحمان و حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية و اختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 08، العدد 03، جامعة تيارت، الجزائر، 2023
2. براهيم حنان، المحررات الالكترونية كدليل اثبات، مجلة المفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة

3. بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع الى النظام المعلوماتي، المجلد 01، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر
4. بن السبحو محمد المهدي، و مهداوي عبد القادر، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018،
5. بن داود حسين، و عاشوري وهيبة، التعاقد الالكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية و تكنولوجيات الاتصالات، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريش، و جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019
6. بوجادي صليحة، التجارة الالكترونية - دراسة مفاهيمية، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية و تكنولوجيات الاتصالات، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، ديسمبر 2019
7. بولمعالي زكية، زمان و مكان انعقاد العقد الالكتروني، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،
8. جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة
9. جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و النقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، عدد 42، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015،
10. حمود مليسا، الحجية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021
11. خالد ضو، حجية الدليل الالكتروني و شروط قبوله في الثبات الجنائي، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، العدد 08، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022

12. خديجة جحنيط و حداد عيسى، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبق للقانون الجزائري الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021
13. خطوي مسعود و عكوش حنان، خصوصية الدليل الالكتروني، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023
14. زهية كتاب و أبو القاسم زيغام، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022
15. سرارمة مريم، التجارة الالكترونية في الجزائر العوائق و اليات التفعيل، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022
16. عبد الرحمان فطناسي، و فنيديس أحمد، مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها و بيان أهميتها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أكتوبر 2018
17. عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، و جامعة لونيسي علي، البليدة 2،
18. عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي و الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019
19. غول سليمة و شويرب جيلالي، حجية المحررات الالكترونية كدليل اثبات في معاملات التجارة الالكترونية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 15، عدد 03، جامعة صفاقس، تونس، و جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023
20. فتيحة عمارة، جريمة التزوير الالكتروني، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019

21. قايد حفيظة، الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان الإلكترونية على الصعيد الوطني و الدولي - دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية-، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة غليزان، الجزائر، 2021
22. كاملة بوعكة، حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا في ظل التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2025
23. لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكتروني الجزائري 05-18، المجلد 04، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019
24. لعروي زواوية و قماري نضيرة بن ددوش، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 07، جامعة مستغانم، 2016
25. ليلي بن تركي، الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2024
26. ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة في الجريمة المعلوماتية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
27. مرغاد شهيرة و حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجزائري، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2023
28. مشتي امال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث عشر
29. ناي نور الدين، الإيجاب و القبول في العقود الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، 2017
30. والي نادية، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في ظل قانون رقم 18-15، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، 2019

الفهرس

Table des matières

.....	الحكم والتقدير
.....	الإهداء
1	المقدمة
2	المقدمة
7	الفصل التمهيدي
7	الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية
9	المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية
9	المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية و خصائصها
9	الفرع الأول: نشأة و تطور التجارة الإلكترونية
10	الفرع الثاني: تعريفات التجارة الإلكترونية
13	الفرع الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية
16	المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية
16	الفرع الأول: التجارة الإلكترونية بين المؤسسة الأعمال و مؤسسة الأعمال
17	الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية بين مؤسسة الأعمال و المستهلك
18	الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية بين المستهلك و المستهلك
18	الفرع الرابع: التجارة الإلكترونية بين مؤسسة الأعمال و الحكومية
18	الفرع الخامس : التجارة الإلكترونية بين المستهلك و الحكومة
19	المبحث الثاني: العقد الإلكتروني
19	المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني و حجته
19	الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني
22	الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

24	الفرع الثالث: حجية العقد الإلكتروني
25	المطلب الثاني: إبرام العقد الإلكتروني
25	الفرع الأول: أركان العقد الإلكتروني
27	الفرع الثاني: نطاق إبرام العقد الإلكتروني من حيث الزمان و المكان
30	خلاصة فصل التمهيدي
31	الفصل الأول
31	حماية جزائية موضوعية للتجارة الإلكترونية
33	مبحث الأول: الحماية المقررة بمقتضى قوانين عامة
33	المطلب الأول: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم الأموال
33	فرع الأول: سرقة الأموال في مجال التجارة الإلكترونية
35	فرع الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة النصب و الاحتيال
38	المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير
38	فرع الأول: المحررات الإلكترونية
40	فرع الثاني: جريمة التزوير الإلكتروني و أركانها
42	فرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير
43	مبحث الثاني: الحماية المقررة بمقتضى القوانين الخاصة
43	مطلب الأول: الحماية الجزائية للتاجر في إطار التجارة الإلكترونية
43	فرع الأول: جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية
47	فرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت و علاقتها بتجارة الإلكترونية
48	فرع الثالث: العقوبات المقررة حسب قانون التجارة الإلكتروني
49	مطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية
50	فرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان
54	فرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

ملخص فصل الأول	58
الفصل الثاني	59
حماية جزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية	59
مبحث الأول: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة	61
المطلب الأول: في مرحلة البحث و التحري	61
فرع الأول: أجهزة الضبط القضائي المختص بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية	61
فرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري	64
المطلب الثاني: إجراءات التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية	66
فرع الأول: خصوصية التفتيش و ضبط الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية	67
فرع الثاني: أساليب الخاصة في التفتيش لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية	70
مبحث الثاني: حماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة	74
مطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية	74
الفرع الأول : اختصاص النوعي للنظر في جرائم التجارة الإلكترونية	74
الفرع الثاني: اختصاص المحلي للنظر في جرائم التجارة الإلكترونية	76
مطلب الثاني: سلطة تقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الرقمية	77
فرع الأول: ماهية الأدلة الإلكترونية	77
فرع الثاني: حجية الدليل الإلكتروني	81
خلاصة فصل الثاني	83
الخاتمة	84
المراجع	89
الفهرس	98
ملخص مذكرة الماستر	102

أدت التطورات التكنولوجية الى انتقال الأنشطة التجارية الى التجارة الالكترونية، التي تتميز بسهولة الوصول الى البيانات، و انخفاض تكاليف الشركات. و نظرا لانتشارها الواسع ظهرت أنواع عديدة من المخاطر الاجرامية التي تهدد الحقوق و ممتلكات الأفراد في الفضاء الالكتروني. و قد اضطر مجتمع الأعمال الى تطوير اليات حماية جنائية تتناسب مع طبيعة الأفعال الاجرامية المرتبطة بالتجارة الالكترونية، و لهذا السبب وضعت التشريعات الدولية و الجزائرية هياكل قانونية و إجرائية متعددة لتحسين الحماية و التعامل بفعالية مع تحديات التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية:

1/التجارة الالكترونية 2/التطورات التكنولوجية 3/المخاطر الإجرامية
4/الإجراءات 5/الحماية الجنائية

Abstract of Master's Thesis

Technological advancements have led to the transition of commercial activities into e-commerce, which is characterized by easy access to data and reduced corporate costs. Due to its widespread proliferation, numerous types of criminal risks have emerged, threatening individuals' rights and properties in cyberspace. Consequently, the business community has been compelled to develop criminal protection mechanisms tailored to the nature of criminal acts associated with e-commerce. For this reason, international and Algerian legislations have established multiple legal and procedural frameworks to enhance protection and effectively address the challenges of e-commerce.

Keywords:

1/E-commerce 2/ technological advancements 3/criminal risks
4/procedure 5/criminal protection